



المَرْكَزُ الْعَالَمِيُّ لِلْفَكَرِ الْإِسْلَامِيِّ

ابحاث علمية (١)

أُصُولُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيٌّ

مَنْهَجٌ بَحْثٌ وَمَعْرِفَةٌ

د. طَهَ جَابِرُ الْعَلَوَانِي



د. طَّهَ جَابِرُ الْعَلَوَانِي

- * ولد في العراق سنة ١٣٥٤ هـ / ١٩٣٥ م .
- * تلقى تعليمه الابتدائي والثانوي في العراق وحصل على الشهادة العالية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .
- * حصل على الماجستير من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- * حصل على الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م .
- * عمل أستاذًا للفقه وأصوله في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض من سنة ١٣٩٥ إلى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٧٥ - ١٩٨٥ م .
- * شارك بتأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- * الرئيس الحالي للمعهد وعضو مجلس أمنائه .
- * عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .
- * عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة .
- * رئيس المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية .
- * حقق كتاب «الحصول في علم أصول الفقه» للإمام فخر الدين الرازي بستة مجلدات .
- * له عدة مؤلفات وأبحاث أخرى في الفقه وأصوله منها:
 - الاجتهاد والتقليد في الإسلام .
 - أدب الاختلاف في الإسلام .
 - إصلاح الفكر الإسلامي بين القدرات والعقبات .
 - الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج .
 - ابن تيمية وإسلامية المعرفة
- وترجمت بعض أعماله إلى اللغة الإنجليزية منها:

• *Source Methodology in Islamic Jurisprudence (Usul al Fiqh al Islami)*.

• *Outlines of a Cultural Strategy*

• *The Qur'an and the Sunnah: Time-Space Factor*, with Imad al Din Khalil

• *Ijtihad*

أُصُولِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

مَنْهَجٌ بَحْثٌ وَمَعْرِفَةٌ

الطبعة الأولى
١٤٠٨ / ١٩٨٨ م)

الطبعة الثانية
منقحة ومزيدة
١٤١٥ / ١٩٩٥ م)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر
عن آراء واجتهادات أصحابها

أُصُولِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

مَنْهَجٌ بَحْثٌ وَمَعْرِفَةٌ

د. طَهَ جَابِرِ الْعَلَوَانِي

الْمَعَهَدُ الْعَالَمِيُّ لِلْفِكَرِ الْإِسْلَامِيِّ
١٤١٥ / ١٩٩٥ م

ابحاث علمية (١)

© جميع الحقوق محفوظة
المعهد العالمي للفكر الإسلامي
هيرندن - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

© Copyrights 1415 AH/1994 AC by
The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, Virginia 22070-4705 U.S.A.

Library of Congress Cataloging-in-Publications Data

'Alwānī, Tāhā Jābir Fayyad, Al 1935/(1354)—
Uṣūl al fiqh al Islāmī : manhaj bahth wa ma'rifah / Tāhā Jābir al'Alwānī
al Tab'ah 2

p. 88 cm. 22 1/2 x 15 - (*Abḥāth 'ilmīyah*: 1)

ISBN 0-912463-57-0

1. Islamic law - Interpretation and construction. I. Title. II. Series.

LAW 'ISLAM 7 Alwa 1990

90- 26415

CIP

r 92

Printed in the United States of America by International Graphics

10710 Tucker Street, Beltsville, Maryland 20705-2223 USA

Tel: (301) 595-5999 • Fax: (301) 595-5888

المحتويات

٧	مقدمة الطبعة الثانية
١١	الفصل الأول تعريف علم أصول الفقه، موضوعه، فائدته، العلوم التي استمدت مسائل العلم منها، المباحث التي يتعرض لها الأصوليون غالباً، نشأة هذا العلم وتاريخه، طريقة استقاء الأحكام من هذه المصادر.
٢١	الفصل الثاني أصحاب الفتيا من الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، عصر كبار الصحابة ، أبو بكر الصديق رضي الله عنه، عهد عمر رضي الله عنه، عهد عثمان رضي الله عنه، عهد علي رضي الله عنه، عهد الفقهاء من الصحابة والتابعين.
٣٣	الفصل الثالث التشريع في عهد الصحابة، عصر أتباع التابعين والأئمة المجتهدين ، أهل الرأي وأهل الحديث.
٤٣	الفصل الرابع ظهور الإمام الشافعي، منهج الشافعي في الرسالة.
٥٥	الفصل الخامس أصول الفقه بعد الإمام الشافعي ، تطور علم أصول الفقه بعد الشافعي ، الحنفية ودورهم في كتابة الأصول ، طريقة الشافعية أو المتكلمين وطريقة الحنفية ، طريقة الحنفية ، علم أصول الفقه في القرن السادس وما تلاه.
٧١	الفصل السادس مباحث الاجتهاد.

مقدمة

الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، نستغفره ونستعينه ونستهديه، ونوعذ بالله من شرور
أنفسنا وسכנותا وأعمالنا. ونصلّى ونسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
ومن تبعه ودعا بدعوته إلى يوم لقاء.

أما بعد، فيسرني أن أقدم الطبعة الثانية من البحث الوجيز المتواضع الذي
تم على إعداده سنون، وهذه الطبعة قد حدث فيها مزيد من التناقيح، وإن لم تحدث
فيها زيادة أو تغيير.

و حين أعدَّ هذا البحث كان يمثل - في نظري - مقدمة لبحث موسع أو لعدة بحوث و دراسات تعالج أزمة أو إشكالية المنهج الراهنة، أو تقدم منهجاً بديلاً عن مناهج البحث المأزومة توظف فيها الخبرة الفكرية الإسلامية، والتراجم الإسلامي بشكل مناسب ، خاصة وأن «أصول الفقه» باعتباره منهج بحث ومعرفة مختص بالظاهرة الفقهية، وهي إنسانية أو اجتماعية على أية حال، ولكنها تحمل خصوصية لا يمكن تجاهلها من حيث أنه يتناول هذه الظاهرة في إطار البحث عن حكم فقهي لها مستمد من الأدلة الشرعية التفصيلية، فهو منهج استنباطي يعتمد على بعض المناهج الوسيطة كالمنهج اللغوي، والتاريخي بشكل ما ، لا مجال لتفصيله هنا .

إن الفرق بين «الظاهرة الفقهية» اختصت أو عمت مع «الظاهرة الاجتماعية» لا يخفى، ومع ذلك فإن دراسة «أصول الفقه» وتحليل جوانبه المختلفة والعناصر الأساسية التي يتالف منها مفيدة جداً لمناهج دراسة الظواهر الاجتماعية والكشف عن العلاقة بين الاثنين هامٌ ومفيدٌ جداً.

إن العلوم الاجتماعية التي تعالج الظواهر الاجتماعية نشأت وتبورت وصنفت بهذا التصنيف الحديث قبل لا يزيد كثيراً عن مئة وخمسين عاماً ، إن بعضها لم يتبلور إلا قبل عقود قليلة، فعلم النفس مثلاً برع بوصفه علمًا متصلًا بعلم الفلسفة قبل ما يقرب من مئة عام، وكذلك علم الاجتماع الذي نشأت بداياته على يد «دور كايم» ، أو علم «الأنتروبولوجي» الذي نشا أيضاً وترعرع وانفصل عن علوم الفلسفة عاماً في أواسط القرن التاسع عشر، وقد بدأت هذه العلوم تأخذ أشكالاً مصنفة تصنيفاً متيناً يفصل بعضها عن بعض في وقت متاخر.

أما أصول الفقه فهو من العلوم التي ابتدأها العقل المسلم، ولم ينفلها عن أمّة أخرى من الأمم، فالمسلمون يعتبرون قد ابتدعوا وانفردوا بعلوم ثلاثة:
العلم الأول: علم أصول الفقه.

العلم الثاني: علم مصطلح الحديث.

العلم الثالث: هو علم العروض الضابط لموازين الشعر.

فهذه العلوم علوم إسلامية خالصة، وذلك يعني أن العقل المسلم لم يتأثر بنسبقه من علماء الأمم الغابرة. ومن هنا فإن موضوع العلاقة بين أصول الفقه وبين دراسة الظاهرة الاجتماعية أو بينه وبين العلوم الاجتماعية أمر لم يُكتب فيه ولم يميز إلا مؤخرًا في إطار محاولات بعض المعرفيين المسلمين إيجاد بدائل إسلامية، خاصة في إطار العلوم والمناهج التي تعاني من إشكاليات كبرى لطالما تناول العلماء والمتخصصون إلى البحث فيها دون أن يأتوا بحلول لتلك الإشكاليات.

ومع ذلك فإن صاحب هذا البحث يرى أن «أصول الفقه» بقراءة إسلامية

واعية مستلهمة توجهات «منهجية القرآن المعرفية» يستطيع أن يقدم مؤشرات هامة على طريق معالجة «إشكالية المنهج» وقد كنت أعتزم إعداد بحث أو أكثر كحلقات إضافية لهذا البحث لكنني لم أتمكن لحد الآن حيث حاولت دون ذلك العوائق والأشغال، لكنني كبير الأمل بأن أستطيع خلال الفترة القادمة إعداد دراسة في هذا المجال تكمل هذه المقدمة وتعضدها.

والله نسأل العون والتسديد والتوفيق لإنجاز ذلك وتحقيقه. وأآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين.

د. طَّة جَابِر الْعَلَوَانِي

هرندن، فرجينيا
رجب الخير ١٤١٥ هـ
يناير ١٩٩٥ م

الفصل الأول

تعريف علم «أصول الفقه»

عرفوا علم «أصول الفقه» بأنه مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الإستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها^(١).

موضعه

الأدلة الشرعية السمعية من حيث إثبات الأحكام الشرعية بجزئياتها بطريق الإجتهداد بعد الترجيح عند تعارضها^(٢).

فائدة

إيجاد القدرة على معرفة الأحكام الشرعية من الأدلة التي نصها الشارع للمؤهلين للإجتهداد والمستوفين لشروطه.

أما ما يستفيده غير المؤهلين للإجتهداد من هذا العلم فهو معرفة مذاهب المجتهددين، ومدارك الأحكام عندهم بحيث تنمو لدى الأصولي

(١) فخر الرازي «المحصول في علم أصول الفقه»، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط ١٣٩٩ / ١٩٧٩، (ج ٩٤ / ١).

(٢) مذكرة أستاذة كلية الشريعة في الأزهر لسنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م في أصول الفقه (ص ٢٢).

القدرة على دراسة المذاهب وتحليلها والقدرة على الاختيار منها والترجع
بینها ، والتخرج على قواعد الأئمة المجتهدين .

العلوم التي استمدت مسائل العلم منها

علم «أصول الفقه» في حقيقته علم قائم بذاته ، مستقل عن غيره ،
ولكن له مقدمات لا يستطيع الأصولي الاستغناء عنها قد استمدت من علوم
كثيرة :

(أ) بعض هذه المقدمات قد استفید من علم المنطق الأرسطي الذي اعتاد
الكتابون في الأصول من التكلمين أن يقدموا لكتاباتهم بها : كمباحث
الدلالات اللغوية وأقسامها ، وانقسام اللفظ إلى تصور و تصديق ،
والحاجة إلى الكلام بناء على ذلك على مبادئ التصورات من الأقوال
الشارحة والتعریفات وانقسامها إلى حدود ورسوم ، ومبادئ
التصديقات ، والكلام على البرهان وكيفية استخدامه في إثبات دعوى
المستدل ونقض كلام المعارض ونحو ذلك .

(ب) وبعض هذه المقدمات استقروا من علم الكلام ككلامهم عن «الحاكم»
أهو الشرع أم العقل وما لحق ذلك من الكلام عن «حكم الأشياء
قبل الشرع» و «شكر المنعم» أيحب بالشرع أم بالعقل ؟

(ج) وبعضها عبارة عن أحكام كلية للغات بلورها الأصوليون واستمدوها
من المباحث اللغوية كالمباحث المتعلقة باللغات ووضعها وانقسام
الألفاظ إلى حقائق ومجازات ، والكلام عن الاشتراك والاشتقاق
والترادف و التوكيد والعموم والخصوص ومعاني الحروف ونحوها .

(د) وبعضها قد استمد من علوم الكتاب والسنة كثیر من المباحث
المشتركة بين الكتاب والسنة : نحو الكلام على التواتر والآحاد ،
والقراءة الشاذة وحكمها ، والجرح والتعديل ، والناسخ والنسوخ ،

والأحوال الراجعة إلى متن الحديث أو طريقه وغيرها .
(هـ) كما أن الأمثلة التي يمثل بها الأصوليون مستمدّة من الفروع الفقهية
أو أدلةها التفصيلية من الكتاب والسنّة .

المباحث التي يعرض لها الأصوليون غالباً (٣)

- (أ) مقدمات منطقية .
- (ب) مباحث اللغات .
- (ج) الأوامر والنواهي .
- (د) العلوم والخصوص .
- (هـ) الجمل والمبين .
- (و) النسخ .
- (ز) الأفعال (أفعال رسول الله ﷺ ودلالاتها) .
- (ح) الإجماع .
- (ط) الأخبار (السنّة) .
- (ي) القياس .
- (ك) التعارض والترجيح .
- (ل) الاجتهاد والتقليد .
- (م) الأدلة المختلفة فيها .

نشأة هذا العلم وتاريخه

من الصعب دراسة تاريخ هذا العلم ونشأته بعيداً عن تاريخ «الفقه»
الذي هو «الأحكام الشرعية العملية ، المستمدّة من أدلةها التفصيلية» .
فالأصل : ما يبني عليه غيره ، والفقه قد بنى على أصوله التي هي

(٣) هناك عدد من المباحث الأخرى وهي: تعليل النصوص ، الحكم ، مصادر الأحكام الشرعية
(القرآن) .

أدلةه وتفرع عنها . ولذلك فإنه لابد من تكوين فكرة إجمالية عن تاريخ التشريع .

إن سُنَّ الشريعة وإثبات الأحكام ، وإنشاء القواعد والقوانين ، ووضع النظم ، حاكمية اختص الله سبحانه بها ، ونسبها إلى نفسه ، فنسبة شيء منها إلى غيره جل شأنه شرك بالله تعالى ينافي التوحيد ويناقضه . وقد نصب الله سبحانه وتعالى لهذه الأحكام التي أبرمها حججاً واضحة وأدلة بينة تهدى إليها ، وتعرف الناس بها .

وهذه الأدلة منها ما أجمعت الأمة على حجيته ، وأطبقت على دلالته على الأحكام . واتفقت على قبوله ، ومنها ما اختلفت فيه .

فالذى اتفقت عليه ، وأجمعت على الاحتجاج به دليلاً من أدلة الأحكام ، ومصدراً من مصادر التشريع وهو الدليلان اللذان كانا عمدة التشريع ، في عهد رسول الله ﷺ . وما :

(١) الكتاب الكريم : وهو : «اللفظ المنزل على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، المتبع بتلاوته ، المتحدى بأقصر سورة منه ، المنقول إلينا بالتواتر كل حرف منه ، المكتوب بين دفتير المصحف الشريف ، المبدأ بالفاتحة ، والختيم بسورة الناس» .^(٤)

(٢) السنة المطهرة : وهي : «كل ما صدر عن رسول الله ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير».^(٥)

فكـل ما تـلـفـظـ بـه رـسـولـ اللـهـ ﷺ عـداـ الـقـرـآنـ أوـ ظـهـرـ مـنـهـ —ـ فـيـ الـوـاقـعـ وـنـفـسـ الـأـمـرـ —ـ مـنـ اـبـتـادـ رسـالـتـهـ ، إـلـىـ آخرـ لـحـظـةـ فـهـوـ

(٤) انظر: الأحكام للترمذى ٨٢/١ ، وارشاد الفحول للشوکانى ٢٦ .

(٥) انظر: الأحكام للترمذى ٨٧/١ .

من سنته — بمفهومها العام — سواء أثبت حكمًا عامًا لسائر أفراد الأمة ، وهذا هو الأصل ، أم أثبت حكمًا خاصًا به ﷺ ، أو خاصًا ببعض أصحابه رضي الله عنهم .

وسواء أكان فعله عليه الصلاة والسلام جبليًا ، أم كان غير جبليًّا فما من قول أو فعل أو تقرير يصدر منه عليه الصلاة والسلام إلا ويشتت به حكم شرعي اعتقادى أو عملي بقطع النظر عن كونه إيجابًا أو ندبًا أو تحريمًا أو كراهة أو إباحة ، وبقطع النظر عن كونه مبنيًا على حكم قد ورد في القرآن العظيم ، أو منشأً لذلك استقلالاً.

والأحكام الشرعية بكل أقسامها الأصلية منها والفرعية ، الاعتقادية والعملية ، التكليفية والوضعية كلها قد استمدت في حياة رسول الله ﷺ من هذين الأصلين : الكتاب والسنة .

(٣) وأما الاجتہاد فقد كان يقع من النبي ﷺ ومن أهل النظر من أصحابه رضوان الله عليهم .

أما اجتہاد النبي ﷺ فأحياناً يقره القرآن الكريم ، وأحياناً لا يقره ، ويبين له أن الأولى غير ما ذهب إليه .

وأما اجتہاد أصحابه رضوان الله عليهم فقد كانوا يجتهدون فيما يعرض لهم من وقائع ، فإذا لقوا رسول الله ﷺ عرضوا عليه اجتہاداتهم فأحياناً يقرهم عليها فتكون تلك الأحكام ثابتة بالسنة ، وأحياناً لا يقرهم على ذلك ويبين لهم فيكون بيانه عليه الصلاة والسلام هو المعتمد .

ومن هنا فإن من الممكن القول بأن التشريع في هذا الدور اعتمد على الوحي بقسميه : المتلو المعجز وهو القرآن ، وغير المتلو وهو السنة . وأما الإِجتہاد منه عليه الصلاة والسلام فهو سنة سُنَّة سُنَّة ليبين لهم ولمن بعدهم مشروعية الإِجتہاد ، وأن عليهم وعلى من بعدهم من المسلمين أن

يفزعوا إليه عندما لا يجدون في الكتاب أو السنة دليلاً يدل على الحكم . وربما لتأكيد هذا المعنى وترسيخه كان عليه الصلاة والسلام يأمر بعض أصحابه بالإجتهد في بعض المسائل بحضور منه ﷺ فيصوب المصيب ، ويختفي المخطيء .

طريقة استقاء الأحكام من هذه المصادر

أما الكتاب فقد كانوا يتلقونه ، ويفهمون المراد منه دون حاجة إلى شيء من قواعد النحو أو غيرها ، كما كانوا يدركون مقاصد الشارع وحكمة التشريع لما آتصفوا به من صفاء الخاطر وحدة الذهن و جودة القرية .

وكذلك كانوا قليلاً ما يسألون رسول الله ﷺ عن شيء قبل أن يبدأهم به . عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ما سأله إلا عن ثلات عشرة مسألة حتى قبض ، كلهم في القرآن منها : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَرَامِ قَاتَالِ فِيهِ ... ﴾ (البقرة: ٢١٧) ، ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ .. ﴾ (البقرة: ٢٢٢) قال : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم »^(٦) !

وقال ابن عمر : «لاتسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأله عما لم يكن»^(٧) .

وقال القاسم : «إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها ، وتنقرون عن أشياء ما كنا ننقر عنها ، تسألون عن أشياء ما أدرى ماهي

(٦) أخرجه الدارمي في سننه (٦٣/١) رقم ١٢٠ من طريق عطاء عن سعيد عن بن عباس . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/١) : رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه أخلط ، وبقية رجاله ثقات .

(٧) أخرجه الدارمي في سننه (٦٢/١) رقم ١٢١

، ولو علمناها ماحل لنا أن نكتمها»^(٨).

وعن أبن إسحاق قال : «أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر من سبقني فما رأيت قوماً أيسر سيرة ، ولا أقل تشديداً»^(٩).

وعن عبادة بن نسي الكندي قال : «أدركت قوماً ما كانوا يشددون تشديداًكم ولا يسألون مسائلكم»^(١٠).

وقال أبو عبيدة في كتابه (مجاز القرآن) : «لم ينقل أن أحداً من الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله ﷺ»^(١١).

وأما السنة — فإن كانت قولية — فهي أيضاً بلغتهم يعرفون معناها ويفهمون منطوقها وفحواها .

وإن كانت فعلية شاهدوها وتناقلوها كما شاهدوها : فقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيشاهد المثاث منهم وضوءه ، فيأخذون به من غير استفصال عما فعله باعتباره ركناً أو فرضاً أو واجباً أو مندوباً أو مباحاً ، وكذلك شاهدوا حجه وصلاته ، وغير ذلك من عباداته .

كما سمعوا الناس يستفتون في الواقع فيفتيهم وترفع إليه قضائهم فيقضى فيها ، وتنزل بهم التوازن فيبت فيها سواء أكانت في المعاملات أو

(٨) أخرجه الدارمي في سننه (٦٢/١) رقم ١١٨.

قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله ، ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن عوف

(٩) أخرجه الدارمي في سننه (٦٣/١) رقم ١٢٦.

قال: حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا ابن عوف عن عمر بن إسحاق

(١٠) أخرجه الدارمي في سننه (٦٣/١) رقم ١٢٧.

(١١) الشیخ علی عبد الرزاق، تمهید لتأریخ الفلسفة، القاهرۃ (ص ١٥٢). وقد وردت العبارة في مجاز القرآن لأنّي عبیدة (٨/١) هكذا: «فلم يحتاج السلف ولا الذين أدركوا وحيه الى النبي صلی الله علیه وسلم أن يسألوا عن معانیه لأنّهم كانوا عرب الألسن، فاستغثوا بعلمهم به عن المسألة عن معانیه وعما فيه كلام العرب مثله فن الوجوه والتلخیص».

السير أو السياسات المختلفة . شاهدوا ذلك كله وعرفوه ، وأدركوا مغزايه ومراميه .

كما شاهدوه عليه الصلاة والسلام ، وهو يلاحظ تصرفات أصحابه وغيرهم فيمدح بعضها فيدركون أنه من المعروف ، وينكر البعض الآخر فيدركون أنه من المنكر ، وكل ما أثر من قضاياه وفتاواه وإقراره وإنكاره كان بين الناس ، وبمرأى من الكثيرين منهم . فكما أن جلسات الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة^(١) ، كان أصحاب رسول الله يعرفون ذلك .

وأما الإجتهد — فالأدلة على مشروعيته والأخذ به في هذا العصر كثيرة جدًا . منها حديث معاذ لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : «كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟» ، قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال معاذ قلت : اجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله^(٢) واجتهد الرأي في حديث

(١) الدھلوي، حجة الله البالغة، (ج ١/ ٢٨٩) طبعة مصر تلخيص سيد سابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مستنه (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود في سننه - كتاب الأقضية - باب إجتهد الرأي في القضا - ٣٠٣/٣ ، رقم ٣٥٩٢ و ٣٥٩٣ والترمذى في سننه - كتاب الأحكام - باب ما جاء في القاضى كيف يقضى - ٦١٦/٣ ، رقم ١٣٢٧ و ١٣٢٨ عن أصحاب معاذ عن معاذ نحو-

قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل وضعفه الألبانى، انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٣٥٥، وضعيف سنن الترمذى. ص ١٥٣ - ١٥٤
قال ابن القيم رحمه الله: فهذا حديث وإن كان عن غير مسمى فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث.. انظر أعلام الموقعين (١٢٥/١). ولمزيد من التفاصيل حول الحديث والاستدلال له وإزالة المبهال عنه راجع: طه جابر العلواني، الاجتهد والتقليد في الإسلام .
القاهرة، دار الانتصار ط ١ (ص ٢٤ - ٢٣).

معاذ يفسره ما في عهد عمر رضي الله عنه لأبي موسى حين ولاه القضاء فقد جاء فيه قوله : «القضاء فريضة محكمة ، أو سنة متّعة» ، ثم قال : «الفهم الفهم فيما تجلجح في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، فاعرف الأشباء والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق»^(١٤) .

ولذلك فسر الإمام الشافعي الرأي بالإجتہاد ، ثم فسر الإجتہاد بالقياس ، وقال : «هما إيمان لمعنى واحد»^(١٥) .

أما أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقد قال : «... إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً فإن الله كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتکلف»^(١٦) .

ويکن القول بأن مفهوم «الإجتہاد» أو «الرأي» في هذا الدور لا يعود أن يكون واحداً من الأمور التالية :

(أ) حمل ما يتحمل من الكلام محليين أو أكثر على أحدهما كما في أمره صلوات الله عليه لهم بالصلة فيبني قريطة .

(ب) قياس تمثيلي تلحق فيه واقعة وقعت وحدثت بواقعة مماثلة لها تعرض لها الكتاب أو السنة . كما في قياس عمار التیمم من الجنابة على

(١٤) انظر: أعلام الموقعين (١١١/١) طبعة دار الحديث.

(١٥) انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص ٤٧٦)

(١٦) لم أقف على هذا الكلام له، بل وجدته لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأقضية - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ - ٢/٣ رقم ٣٨٦ والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٧) - كلاماً من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر رضي الله عنه بلفظ: يا أيها الناس إن الرأي إنما كان ... الخ. قال الألباني: ضعيف مقطوع (ضعيف سنن أبي داود ص ٣٥٤).

الاغتسال منها ، وتعككه بالتراب (١٧) .

(ج) الإجتهاد في ملاحظة مصلحة ، أو سد ذريعة ، أو تخصيص عموم أو أخذ بفهم أو نحو ذلك .

ولقد بلغ من حرص رسول الله ﷺ على حملهم على ممارسة الإجتهاد ، والدرية عليه أن قال : «الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر» (١٨) .

ولقد بلغ من دقة اجتهاد الكثيرين منهم أن القرآن العظيم كان كثيراً ما ينزل موافقاً لـإجتهاداتهم ، ويوافقهم عليها رسول الله ﷺ ، ذلك أن صحبتهم لرسول الله ﷺ أتاحت لهم من الإطلاع على مقاصد الشارع الحكيم والإدراك لأسرار التشريع والمعرفة بمعاني النصوص ما لم يتع لسواهم من جاء بعدهم .

(١٧) الحديث أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما عن عبد الله، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما. انظر (صحيح البخاري مع الفتح - كتاب التيم - باب التيم ضربة ١ / ٥٤٣ ، رقم ٣٤٧) و (صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب التيم - ١ / ٢٨٠ رقم ٣٦٨) .

(١٨) الحديث أصله في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه. انظر (صحيح البخاري مع الفتح - من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو خطأ - ٣٣٠ / ١٣٠ رقم ٧٣٥٢) و (صحيح مسلم - كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا إجتهد فأصاب أو خطأ - ١٣٤٢ / ٣ رقم ١٧١٦) .

الفصل الثاني

أصحاب الفتيا — من الصحابة في عهد رسول الله ﷺ
كان الذين يفتون في زمن رسول الله ﷺ من الصحابة : أبو بكر، عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وسلمان الفارسي رضي الله عنهم أجمعين .

وفيهم المُكثرون والمُقلل : فالمكثرون رضي الله عنهم عائشة أم المؤمنين ، وعمر بن الخطاب ، وأبنته عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، و عبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت و هؤلاء سبعة يمكن أن يجمع من فتاوى كل واحد منهم سفر ضخم . وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن الخليفة المأمون فتاوى ابن عباس في عشرين كتاباً .

وأما المتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا فهم : أم سلمة أم المؤمنين وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى

الأشعري ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل وأبو بكر الصديق فهم ثلاثة عشر فقط يمكن أن يجمع من فتاوى كل منهم جزء صغير جداً .

ويضاف إليهم طلحة والزبير، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن الحصين ، وأبو بكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبي سفيان . والباقيون منهم مقلون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسائلتان والزيادة البسيطة على ذلك فقط ، ويمكن أن يجمع من فتاوى جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث^(١٩).

وكانوا رضوان الله عليهم في فتاواهم يرجعون الواقع الجزئية الحادثة إلى النصوص الجزئية التي تدل على أحكامها من الكتاب أو السنة بطريق الظاهر الذي يستفاد فيه المعنى والمدلول فيها من مفهوم اللفظ وإيحائه وسائر القرائن المرتبطة به . فكانوا يذكرون الحكم الذي اهتدوا إليه بطريق اللفظ ، أو بطريق الدلالة للناس ، والناس تأخذ عنهم ، و كانوا لا يدعون البحث في المسألة قبل الوصول إلى برد اليقين فيها ، والإحساس بأنهم قد بذلوا في البحث ما لا مزيد عليه .

عصر كبار الصحابة

بعد عصر رسول الله ﷺ جاء عصر كبار أصحابه والخلفاء الراشدين من بعده ، وهو عصر قد امتد منذ سنة إحدى عشرة للهجرة إلى سنة أربعين للهجرة ، وكان أهل الفقه والفتوى ، من الصحابة فيه يلقبون «بالقراء» :

(١٩) راجع الأحكام لابن حزم (٩٢/٥ - ٩٣).

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

يلخص ميمون بن مهران طريقة الصديق رضي الله عنه في الحصول على الأحكام الشرعية فيقول : «كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بهم قضى به وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا فهل علمتم عن رسول الله ﷺ فيه قضاء فربما اجتمع النفر كلهم بذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا فإن أعياه أن يجد سنة من رسول الله ﷺ جمع وجوه الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به» (٢٠).

وهو رضي الله عنه إذا استند اجتهد رأيه سواء كان في تفسير نص ومعرفة دلالته أو في اجتهد محض ، فمن الأول قوله لما سئل عن الكلالة : «أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان : الكلالة ما عدا الوالد والولد» (٢١).

ومنه أيضاً قوله : «والزكاة من حقها» حين أورد عليه عمر رضي الله عنه حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» (٢٢) وذلك

(٢٠) انظر: أعلام الموقعين (٥١/١).

(٢١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٠٤/١٠) رقم ١٩١٩١ ، وإن أبي شيبة - المصنف (٤١٥/١١) - (٤١٦) رقم ١١٦٤٦ ، والدارمي في سننه (٤٦٢/٢) رقم ٢٩٧٢ وإن جرير الطبرى في تفسيره (٥٣/٨) - (٥٤) ط. المحقق: تحقيق أحمد شاكر، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٤/٦) - كلهم من طرق عن عاصم عن الشعبي.

(٢٢) أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. (صحيح البخاري مع الفتح - كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة - ٣ / ٣ ، رقم ٣٠٨ و ١٣٩٩ و ١٤٠٠) و (صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ...)

(٢١) رقم ٢٠ - ٥٢ ،

عندما هم بقتال مانعي الزكاة فسيدنا عمر قد استدل بالحديث على عدم جواز قتالهم وذلك لأن رسول الله ﷺ قال فيه : «.. فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وحقها في نظر سيدنا عمر «الزنا بعد إحسان ، وقتل النفس والردة» ومنع الزكاة فقط ليس واحداً مما ذكر ، ولكن الصديق قال له : «والزكاة من حقها ، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم عليه». .

ومن الثاني : أنه ورث أم الأم ، ولم يورث أم الأب ، فقال له بعض الأنصار : «لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها ، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت فرجع إلى التشريك بينماما في السادس» . (٢٣)

ومن ذلك حكمه في التسوية في العطاء حتى قال له عمر : «كيف تجعل من ترك دياره وأمواله وهاجر إلى رسول الله كمن دخل في الإسلام كرهاً؟ فقال أبو بكر : إنما أسلموا الله وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ» . (٢٤) ولما انتهت الخلافة إلى عمر فرق بينهم فأعطى على البلاء وال سابقة والهجرة.

ومن ذلك قياسه تعين الإمام بالعهد على تعينه بعقد البيعة ، حتى أنه عهد إلى عمر بالخلافة ووافقه على ذلك الصحابة .

وكتب إليه خالد بن الوليد : أنه وجد في بعض نواحي العرب رجالاً

(٢٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥/١) رقم ٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٥/٦) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد - نحوه. وانظر أعلام الموقعين (١/١٨٦ - ١٨٧).
 (٢٤) انظر أعلام الموقعين (١٨٢/١).

ينكح كا تنكح المرأة ، فاستشار رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ — وفيهم علي — رضي الله عنهم أجمعين وكان أشدهم قوله : إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة فصنع الله فيهم ما قد علمتم ، أرى : أن يحرقوا بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرقوا فحرقوهم . (٢٥)

والملاع الفقهية التي يمكن ملاحظتها في هذا العهد .

(أ) اتساع الأخذ بالقياس في الواقع التي لا نص فيها من غير إنكار من أحد من الصحابة .

(ب) ظهور الإجماع بصورة واضحة كدليل من أدلة الأحكام ، وساعد على ذلك كون الصحابة قلة لا يتعدى اجتماعهم ولا اتفاقهم . وقد ظهر إجماعهم في أمور كثيرة منها إجماعهم على وجوب نصب إمام المسلمين وإجماعهم على قتال أهل الردة بعد اختلافهم فيه ، وإجماعهم على أن المرتد لا يسبي و إجماعهم على جمع القرآن وكتابه المصحف وغير ذلك .

عهد عمر رضي الله عنه

عهد عمر رضي الله عنه لقاضيه شريح — الذي قدمنا ذكره — يبرز طريقته رضي الله عنه في استقاء الأحكام من أدتها ، ولكن الملاحظ عليه أنه كان كثير المشاوراة للصحابية رضوان الله عليهم ، كثير المناظرة لهم حتى يحصل على أفضل فهم ، وأحسن سبيل للتطبيق . لقد كان رضي الله عنه في نظرته للمسائل التشريعية كصيدلاني حكيم يحاول أن يركب الدواء الذي يشفي من الداء من غير أية أعراض جانبية .

(٢٥) راجع إعلام الموقعين .

ولذلك فقد ترك لنا فقهًا متميًّا ، وثروة فقهية هائلة وقد قال إبراهيم النخعي (توفي سنة ٩٧هـ) لما استشهاد رضي الله عنه : «ذهب تسعة عشر العلم»^(٢٦). وقال ابن مسعود رضي الله عنه : «كان عمر إذا سلك طريقاً وجدهناه سهلاً»^(٢٧).

لقد كان رضي الله عنه ذا عقلية كافية وحسن عام سرعان ما يربط الجزئيات بالكليات ، يرد الفروع إلى الأصول والضوابط العامة ، كان هذا شأنه في عهد رسول الله ﷺ ثم في عهد خليفته من بعده ، ولم يخرج عن ذلك حين آتى الأمر إليه.

لقد تعلم من رسول الله ﷺ وتلمند عليه ، فلقد كان كثيراً ما يسمعه عليه الصلاة والسلام يتوقف عن الأمر بشيء حسن يود أن يأمرهم به لو لا اشفاقه عليهم وخوفه المشقة عليهم ، فكثيراً ما كان يقول : لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بكذا .. وأحياناً كان ينهاهم عن أمور ، ثم يرى عليه الصلاة والسلام أن الداعي إلى النبي قد زال فيرخص لهم ، وأحياناً يهم بتحريم شيء فيخبرونه عليه الصلاة والسلام بالمشقة التي تلحقهم بتحريمه فيرخص لهم بما يدرأ عنهم المشقة والحرج ، ويراه عليه الصلاة والسلام كيف يختار أيسر الأمرين كلما خير بين أمرتين ، فأثر ذلك كله فيه رضي الله عنه فأدرك أن هذه الشريعة مقاصداً وأهدافاً وغايات لابد من استهدافها وتوخيها ، ومحاولة استكشافها ، وإن لتلك الأحكام علاً صرحت النصوص بعضها وأومنا إلى البعض الآخر وعلى أهل العلم

(٢٦) أخرج الدارمي في سننه (١١٢/١١) رقم ٣٥٥ ، قال: أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا مهران، حدثنا أبو سنان، عن أبي اسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: ذهب عمر بثلثي العلم، فذكر لإبراهيم فقال: ذهب عمر بتسعة عشر العلم.

(٢٧) حجة الله البالغة (٣٧٨/١٧)

استنباط علة مالم يصرح به، أو يوم إليه لإدراج الحوادث المستجدة ، والنوازل الحادثة تحت أحكام الله لكي لا يخرج شيء عن حاكمية الله تعالى ولكي لا يألف الناس البحث عن معالجات أو أحكام لقضاياهم خارج دائرة شرع الله.

ولذلك تجد في اجتهاداته رضي الله عنه طرق استنباط واضحة . فإن المتبع لفتواه رضوان الله عليه لا يعجزه أن يجد التعليل بالمصلحة ، والأخذ بسد الذرائع ، ودفع المفاسد ، والسياسة الشرعية ، وإيقاف العمل ببعض الأحكام لزوال عللها ، أو لفقدان بعض شرائط تطبيقها فمن ذلك : طلبه من رسول الله ﷺ قتل أسرى بدر ، واقترابه الحجاب . واقترابه أن لا يحدث الناس بأن من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة لئلا يتتكلوا . واقترابه على أبي بكر إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم وإيقافه قسمة الأرضي المفتوحة بين الغانمين .

عهد عثمان رضي الله عنه

حين بويع عثمان رضي الله عنه بالخلافة ، بويع على أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفتين من بعده وعاهد على ذلك . أما علي فقد أبدى استعداده لأن يعاهد على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ، ثم أن يعمل بمبلغ علمه وطاقته ، ولإعلان عثمان استعداده للعمل بسيرة الشيفيين دون تحفظ بايعه عبد الرحمن فكان هناك مصدرًا ثالثًا قد أضيف في عهد الخليفة الثالث ، وأقره وهو سياسات الشيفيين أو سيرهم ، وهذا ما تحفظ عليه علي رضي الله عنهم أجمعين ولذلك رأيناه حين آل الأمر إليه حاول أن يعمل باجتهاده في مسائل اجتهد فيها من سبقة ، كمسألة بيع أمهات الأولاد.

لقد كان سيدنا عثمان بن عفان من التوسطين في الفتيا ، ربما لأن

معظم القضايا التي عرضت له كان للشيخين قبله فيها فقه آثر أن يأخذ به . ولكن اجتهد كما اجتهد من سبقة، سأله عمر رضي الله عنه في واقعة فقال : «إن تبع رأيك فرأيك سديد ، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان» (٢٨) كما اجتهد وصل في منى أربعاً بدلاً من اثنين قصراً ، وذلك بتأويلين : أحدهما : أنه قد تزوج بحكة فظن أنه لا يجوز لأهل مكة القصر في منى ، وثانيهما : أنه خشي أن يتوهם الأعراب بأن قام الصلاة ركعتان .

كما اجتهد في حمل الناس على قراءة زيد ، ورأى أن ذلك أسلم وأبعد عن وقوع الاختلاف .

عهد علي رضي الله عنه

كان رضي الله عنه أشبه الناس بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في طرق فهمه للنصوص ، وسبل تفهمه لتطبيقها ، وحرصه الشديد على ربط الجزئيات بالكليات ، كان يعتبر أقضى أهل المدينة ، ولاه رسول الله ﷺ قضاء اليمن ، ودعا له : «اللهم ثبت لسانه وآهـ قلبه» (٢٩) ، فكان موقفاً في قضاياه ، حلالاً لغضباتها ، يصف علمه فيقول : «والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم نزلت وأين نزلت وعلام نزلت أن ربي وهب لي قلباً

(٢٨) أصله في (صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب قصر الصلاة بنى /١) ٤٨٢ رقم (٦٩٤)

(٢٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١١/١) المحقق رقم ٨٨٢ - من طريق سماع عن حنش عن علي مطولاً . وصحح العلامة أحمد شاكر أسناده . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣ / ١٣٥) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري - مطولاً كذلك . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

عقولاً ولساناً ناطقاً»^(٣٠) ، كان يقضي إذا عرض له قضاء ، ويفتي إذا استفتى بكتاب الله ، وقد علمت مدى علمه به . ثم بسنة رسول الله ، وتقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : «أما إنه لأعلم الناس بالسنة» .

ثم يجتهد رأيه فيقيس ، ويستصحب الحال ، وقد يستحسن ، ويستصلاح مستفيداً في كل ذلك من مقاصد الشرع : قاس السكر على القذف حين استشير بزيادة حد شارب الخمر مقيماً لمعنة القذف الذي هو السكر مقامه .

واستشاره أمير المؤمنين عمر في القصاص من الجماعة اذا اشتركت في قتل الواحد ، فقال : أرأيت يا أمير المؤمنين لو أن نفرًا اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم ؟ قال : نعم . قال علي : فكذلك هؤلاء ، فقال عمر قوله المشهور : «لو اجتمع أهل صنعة على قتل رجل واحد لقتلتهم به جميعاً» .

وفي هذا قاس القتل على السرقة بجماع تحقق القصد الجنائي في كل منها لدى مرتكبي الجريتين مما يقتضي الزجر والردع .

واستحسن تحريق المرتدين الزنادقة الذي ألهوه ، وهو يعلم السنة في قتل الكافر والمرتد ، ولكنه أراد أن يحقق أقصى أنواع الزجر لأعتى أنواع الردة لأنه رأى أمراً عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات لينزجر الناس عن مثله ولذلك قال مرتजزاً : لما رأيت الأمر أمراً منكراً، أجمت ناري ودعوت قبرًا . ويرسل عمر إلى امرأة زوجها في غزاة ، وبلغه أن هناك من يدخل منزلاً ، فأراد أن ينبهها إلى أن دخول غرباء إلى منزلاً

(٣٠) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٣٨/٢)، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله ابن يونس، أخبرنا أبو بكر بن عياش عن نصیر عن سليمان الأحسّي عن أبيه عن علي رضي الله عنه. وفي آخره: ولسانا طلقا بدل من لسانا ناطقا.

في غيبة زوجها أمر ليس لها أن تفعله ، وكانت حاملاً ، فلما أخبرت بأن أمير المؤمنين يدعوها فرعت ، وكانت حاملاً فأجهضت وهي في الطريق إليه ووضعت غلاماً صوت ومات فشاور الصحابة رضوان الله عليهم فقال قوم فيهم عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف : «إنا أنت مؤدب ولا شيء عليك» . فالتفت إلى علي ، وقال ما تقول يا أبي الحسن ؟ فقال : «قد قال هؤلاء ، فإن يك هذا جهد رأيهم فقد قضوا ما عليهم ، وإن كانوا قاربوك فقد غشوك ، أما الأئم فأرجو أن يضعه الله عنك بنائك وما يعلم منك . وأما الغلام فقد والله غرمتك» ، فقال له : «أنت والله صدقتنى ، أقسمت عليك أن لا تجلس حتى تقسمها على بني أبيك» . (٣١)

عصر الفقهاء من الصحابة والتابعين

تعتبر بداية هذا العهد من نهاية العهد الذي سبقه ، أي من سنة أربعين للهجرة التي بها ختم عهد الخلفاء الراشدين ، وعهد قراء الصحابة ، ليبدأ عهد فقهاء الصحابة وكبار التابعين . وكان التشريع في هذا الدور يسير على نحو ما سبق في الدور الذي سبقه من حيث كون مصادر التشريع فيه هي نفس المصادر التي كانت في ذلك الدور ، وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولكن يختلف عنه بأمور عدة ، منها :

- (١) أصبح الناس في هذا العهد أكثر رغبة في الغوص على المعاني والتعمق فيما وراء النصوص .

- (٢) اختلفت طرقوهم في الأخذ بالسنة ، فإنه نتيجة لاختلافات السياسية وظهور الفرق المذهبية والكلامية : من شيعة و خوارج ، اختلفت مواقفهم من السنة فالشيعة رفضوا الأخذ بسائر الأحاديث التي رویت

. (٣١) انتظر: اعلام الموقعين ١٨٧/١

عن غير الأئمة المعترين عندهم والخوارج رفضوا الاحتجاج بأنّه يخبر
الآحاد عموماً ، وبكل خبر ليس له معنى من الكتاب .

(٣) أما الإجماع فلم يعد تتحققه بالأمر الممكن ، لحدوث الفرق ، وأن كل
فرقة سحبت ثقتها من سائر علماء الفرق الأخرى ، فلم تعد تعتد
بشيء من قولهم وافقوا أو خالفوا .

يضاف إلى ذلك أن فقهاء الصحابة قد تفرقوا في الأمصار الإسلامية
المختلفة وانتشروا فيها فلم يعد اجتماعهم لتدارس المسائل ممكناً.

(٤) شاعت في هذا الدور روایة الأحاديث والسنن بعد أن لم تكن
 كذلك .

(٥) ظهرت حركة وضع الأحاديث لأسباب كثيرة معروفة — لا مجال
لتفصيلها — أخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قوله : «إنا
كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب
الناس الصعبة والذلول تركنا الحديث عنه». (٣٢)

(٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه (المتمدة) (١٢/١) (١٣ - ١٢).

الفصل الثالث

التشريع بعد عهد الصحابة

انقرض عهد الصحابة ما بين تسعين ومائة من الهجرة ، وجاء عهد التابعين وإلى علمائهم آل أمر الفقه والفتيا . فإن آخر من مات بالكوفة من الصحابة توفي سنة (٨٦هـ). وأخر من مات منهم بالمدينة سهل بن سعد الساعدي توفي سنة (٩١هـ). (٣٣) وأخر من مات منهم بالبصرة أنس بن مالك ، توفي سنة (٩١هـ) ، وقيل : (٩٣هـ) (٣٤) ، وأخر من مات بالشام عبدالله بن يسر ، توفي (٨٨هـ) (٣٥) وأخر من مات منهم عامر بن وائلة بن عبدالله (أبو الطفيلي) توفي سنة (١٠٠هـ). (٣٦)

والذين آل إليهم أمر الفتيا في هذا العهد هم الموالي الذين كان معظمهم يعيش مع فقهاء الصحابة ، أمثال : نافع مولى ابن عمر ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن رباح فقيه مكة ، وطاووس فقيه أهل اليمن

(٣٣) انظر : تهذيب التهذيب (٤/٢٢٢).

(٣٤) تهذيب التهذيب (١/٣٣٠).

(٣٥) تهذيب التهذيب (٥/١٣٩).

(٣٦) تهذيب التهذيب (٥/٧١ - ٧٢).

، ويحيى ابن كثير فقيه اليمامة ، وابراهيم النخعي فقيه الكوفة ، والحسن البصري فقيه البصرة ، وابن سيرين في البصرة ايضاً ، وعطاء الخراساني في خراسان وغيرهم ، وخصت المدينة بفقيمها القرشي ، سعيد بن المسيب رحمة الله جمِيعاً . وهؤلاء التابعون ما كانوا يتجاوزون فتاوى من تلقوا عنه العلم من الصحابة الا في اليسير النادر ولذلك فإن من العسير العثور على كبير فرق بين مناهجهم في استبطاط الأحكام الشرعية ، ومناهج من سبقهم من الصحابة ، ولكن مناهج الاستبطاط في هذا العهد قد بدأت تظهر وتتصاعد أكثر من قبل ، عن الحسن بن عبيد الله النخعي قال : قلت : لإبراهيم النخعي : «أكل ما اسمك تفتت به سمعته فقال : لا . قلت : تفتت بما لم تسمع ؟ فقال : سمعت الذي سمعت ، وجاءني ما لم أسمع ففنته بالذى سمعت» (٣٧).

وإذا كان هناك ما يمكن ملاحظته في هذا العهد فهو ظهور الاختلافات في الرأي بين المفتين في مسائل كثيرة . وقيام الإمام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بأمررين لهما دلالتهما في هذا السبيل .
 الأول : أمره بجمع السنن وكتابتها فكان أهل كل بلد يكتبون ما عند علمائهم من السنن في دفاتر (٣٨)

والثاني : جعله أمر الفتيا في كثير من البلدان إلى أناس يعينهم كما فعل بالنسبة لمصر حيث جعل أمر الفتيا فيها إلى ثلاثة رجال : اثنين من الموالى هما يزيد ابن أبي حبيب ، وعبد الله بن أبي جعفر ، وواحد من العرب ، وهو جعفر بن ربيعة . وقد عותب رضي الله عنه في هذا ، فقال : «ماذنبي

(٣٧) انظر الأصابة لابن حجر (١١٢/٤) وبهامشها الاستيعاب (ص ٤١٥).

(٣٨) جامع بيان العلم (٣٣/١).

إذا كانت المولى تسمو بأنفسها صعداً وأنتم لا تسمون» (٣٩).

أما سبب أمره بالتذوين فقد صرخ به في كتابه إلى أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنباري ، حيث قال : «... أنظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة أو حديث أو نحو هذا فاكتبه لي فإني خفت دروس العلم ، وذهب العلماء» (٤٠).

عصر أتباع التابعين والأئمة المجتهدین

يقول ولی الله الدھلوي في هذا العصر : «أن فقهاء هذا العصر أخذوا حديث النبي ﷺ وقضايا القضاة واجتہاد المجتهدین عمن سبقهم من الصحابة والتابعين وتابعیهم ، ثم اجتہدوا ايضاً». وكان صنیع العلماء في هذه الطبقة متشابھاً ، فإن حاصل صنیعهم أن تمسك كل منهم بالمسند من حديث رسول الله ﷺ والمرسل جمیعاً ، واستدل بأقوال الصحابة والتابعين ، لأنها إما أحادیث منقوله عن رسول الله وقوفها عند روایتها إلى أحد من الصحابة والتابعين تحرجاً من نسبتها إلى النبي وأحتیاطاً وورعاً عن الروایة عنه خوف الزيادة أو النقصان في العبارة . وأما أن تكون أقوالهم هذه إنما قالوها استنباطاً من النصوص ، أو اجتہاداً منهم بآراءهم ، وهم أحسن في كل ذلك من يجيء بعدهم ، وأكثر إصابة ، وأقدم زماناً ، وأوسعى علمًا ، فتعین العمل بها إلا إذا اختلفوا ، أو كان حديث رسول الله ﷺ يخالف قولهم مخالفة ظاهرة . أما إذا اختلفت الأحادیث نفسها فالمراجع أقوال الصحابة فإن قالوا بنسخ بعضها ، أو بصرفه عن ظاهره ، أو لم

(٣٩) خطط المقریزی (١٤٣/٤).

(٤٠) علقة البخاري، ورواہ مالک في الموطأ، فأنظره بشرح الزرقاني (١٠/١) .. وذكره الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٨٩/٢ - ٨٨) من طريق عن عبد العزیز بن مسلم عن عبد الله بن دینار - نحوه، ومن طريق يحيی بن سعید عن عبد الله ابن دینار.

يصرحوا بذلك ، ولكن اتفقوا على تركه ، وعدم القول بموجبه، فإن
كإبداء علة فيه ، أو الحكم بنسخه أو تأويله اتبعوهم في كل ذلك . فإذا
اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل فقيه مذاهب
أهل بلده ، وشيخه ، لأنه أعرف بصحيح أقوائهم من السقيم ، وأوعى
لالأصول المناسبة لها .. فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس.
وزيد بن ثابت ، وأصحابهم من التابعين مثل سعيد بن المسيب (توفي سنة
٩٣ هـ) ، وعروة بن الزبير (توفي سنة ٩٤ هـ) ، وسالم (توفي سنة
١٠٦ هـ) وعطاء ابن يسار (توفي سنة ١٠٣ هـ) ، والقاسم بن محمد
(توفي سنة ١٠٨ هـ) ، وعبدالله بن عبد الله (توفي سنة ٩٩ هـ) ، والزهري
(توفي سنة ١٢٤ هـ) ، ويحيى بن سعيد (توفي سنة ١٤٣ هـ) ، وزيد بن
أسلم (توفي سنة ١٣٦ هـ) ، وربيعة الرأي (توفى سنة ١٣٦ هـ) . كان
مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين أحق بالقبول من مذهب غيرهم عند أهل
المدينة ، ولذلك ترى مالكًا يلازم مجتهدًا .

ومذهب عبدالله بن مسعود وأصحابه ، وقضايا أمير المؤمنين على
وشريح (توفي سنة ٧٧ هـ) والشعبي (توفي ١٠٤ هـ) وفتاوی إبراهيم النخعي
(توفي سنة ٩٦ هـ) أحق بالأخذ عند أهل الكوفة .

يقول الدهلوi : «... وحين مال مسروق (توفي سنة ٦٣ هـ) إلى
قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في التشريق (أي بين الجد والأخوة في
الميراث) قال له علقمه (توفي سنة ٦٢ هـ) : (هل أحد منكم أثبت من عبدالله
(يريد ابن مسعود) ، فقال مسروق : لا ولكن زيد بن ثابت وأهل المدينة
يشركون (أي بين الجد والأخوة)» .

يقول الدهلوi : «فإن اتفق أهل البلد (أي المدينة) على شيء أخذوا
بنواجزه . وهو الذي يقول في مثله مالك : السنة التي لا اختلاف فيها

عندنا أي في المدينة كذا وكذا» .

وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها إما بكثره القائلين به ، أو لموافقته لقياس قوى ، أو تخرج من الكتاب والسنة ، وهو الذي يقول في مثله مالك : هذا أحسن ما سمعت ، فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجو من كلامهم ، وتبعوا اليماء والقضاء .

قال : وألهموا في هذه الطبقة التدوين ، فدون مالك (توفي سنة ١٧٩هـ) ، وابن أبي ذئب (توفي سنة ١٥٨هـ) ، وابن جريج (توفي سنة ١٥هـ) ، وابن عبيدة (توفي سنة ١٩٦هـ) في مكة والثوري (توفي سنة ١٦١هـ) بالكوفة ، وربيع بن الصبيح (توفي سنة ١٦٠هـ) بالبصرة .
قال : وكلهم مشوا على هذا البهج الذي ذكرته .

ولما حج المنصور ، ولقى مالكاً قال : قد عزمت أن أمر بكتبه هذه التي صنفتها فتنسخ ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وأمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره . فقال مالك : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبق إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث وروروا روايات ، وأخذ كل بما سبق إليهم ، وأتوا به من اختلف الناس ، ودع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم ، وتحكى هذه القصة منسوبة إلى الرشيد وأنه أراد أن يحمل الناس على ما في الموطأ ، فقال له مالك : لاتفعل ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان ، وكل سنة مضت .

قال الدهلوi : وكان مالك من أثبتهم في حديث المدینین عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسناداً ، وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى .

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه أ Zimmerman بمذهب ابراهيم وأقر انه لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخرج على مذهبه ، دقيق النظر في وجوه التخرجات مقبلاً على الفروع أتم اقبال.

وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فلخص أقوال ابراهيم وأقر انه من كتاب (الآثار) لحمد و (جامع) عبد الرزاق و (مصنف) ابن أبي شيبة ثم قايسه بمذهبة تجده لا يفارق تلك الحججة إلا في مواضع يسيرة وهو في تلك الأمور اليسيرة — أيضاً — لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة(٤١).

والحق أن فيما ذكره الإمام الذهلي نظراً ، فإنه رحمه الله حريص على أن يؤكّد أن الأئمة مالكا وأبا حنيفة وأصحابهما كانوا مقلدين أو شبه مقلدين لمن سبقهم من التابعين والصحابة ، وأنهم ما تجاوزوا فقه من سبّقهم، وهذا أمر من العسير موافقته رحمه الله عليه ، فإنه من المعروف أن هناك طرفاً للفقه قد أخذ بها كل منهما ليس من السهل إدعاء أنها أخذت عن الصحابة والتابعين مثل ذهاب مالك إلى الأخذ بعمل أهل المدينة، وذهب أبي حنيفة إلى الأخذ بالاستحسان و العرف ، كما أن أيّاً منهما لم يحتاج بفتاوي التابعين ، بل زاحموهم وقالوا : هم رجال ونحن رجال . كما أن كلاًّ منهما قد وضع لقبول الأحاديث شروطاً لم يسترطها من سبّقهم .

وشيع الرواية في هذا العصر ، وظهور أحاديث لم تكن قد ظهرت وانتشرت أدى إلى الذهاب في بعض الأمور إلى مذاهب مغايرة لمذاهب بعض الصحابة .

(٤١) ملخصاً بشيء من التصرف من كتاب «حجّة الله البالغة» (١١/٥٢ - ٣٠٨).

أهل الرأي وأهل الحديث

ولعل ما يزيد هذه الحقيقة وضوحاً ظهور مدرستي أهل الرأي وأهل الحديث وبروز الاختلافات بينهما في بعض الأصول ، وكذلك في الفروع ، صحيح أن لكل من المدرستين جذوراً في العصرتين السابقتين ، لكن الاختلاف لم يبرز بوضوح في مسائل الفقه إلا في هذا العصر ، ولم يتميز الناس تبعاً لاختلاف مناهجهم في الاستنباط إلا في هذا العصر كذلك.

إن الكاتبين في تاريخ التشريع يؤكدون أن مدرسة أهل الرأي ، هي إمتداد لمدرسة عمر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهمما اللذين كانا أكثر الصحابة توسيعاً في الرأي فتأثر بهما علقة النخعي (توفي سنة ٦٠ هـ أو سنة ٧٠ هـ) أستاذ ابراهيم النخعي وخاله ، وابراهيم هو الذي تتلمذ عليه جماد بن أبي سليمان (توفي سنة ١٢٠ هـ) شيخ أبي حنيفة .

كما يؤكدون : أن مدرسة أهل الحديث هي امتداد لمدرسة أولئك الصحابة ، الذين كان يحملهم الخوف والخذر من مخالفة النصوص على الوقوف عندها أمثال : عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، والزبير وعبدالله ابن عباس في الكثير الغالب رضي الله عنهم أجمعين .

ولقد شاع مذهب «أهل الحديث» في الحجاز لأسباب كثيرة ، قد يكون من أبرزها :

كثرة ما بآيديهم من الأحاديث والآثار ، وقلة النوازل التي كانت تعرض لانتقال الخلافة، ومعظم وجوه النشاط إلى الشام ، ثم إلى بغداد . فإمام أهل المدينة سعيد بن المسيب (توفي سنة ٩٤ هـ) رحمه الله كان يرى

أن أهل الحرمين لم يفتقهم من الحديث والفقه شيء كثير ، فلديهم فتاوى أبي بكر وعمر وعثمان وعلى قبل الخلافة ، وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة ومورياتهم رضي الله عنهم أجمعين وفي هذا ما يعني عن استعمال الرأي .

أما مذهب «أهل الرأي» فقد شاع وانتشر في العراق ، وكان علماء هذا الفريق يرون أن أحكام الشرع معقوله المعنى ، مشتملة على مصالح راجعة للعباد وحكم شرعت لأجلها تلك الأحكام وأن على أهل العلم البحث عن تلك الحكم والعلل الضابطة ، وربط الأحكام بها ، وجعلها تدور وجوداً وعدماً معها ، فإذا عثروا على تلك العلل فربما قدمو الأقىسة القائمة عليها على بعض أنواع الأحاديث فإذا عارضتها .

ولقد ساعد على انتشار هذا المنهج في العراق كثرة الصحابة المتأثرين بمنهج عمر رضي الله عنه فيه أمثال ابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، وعمران بن الحصين ، وأنس بن مالك وابن عباس وغيرهم . ثم انتقال الخلافة إليها وإقامة علي وأنصاره رضي الله عنهم فيها .

ولما ظهرت فيها الفرق من الشيعة والخوارج ، واحتدمت الصراعات ، وفشت حركة الوضع في الحديث اضطر علماؤها لوضع شروط في قبول الحديث لم يسلم معها من المروي لهم إلا القليل من مرويات الصحابة الذين أقاموا في العراق . كما أن النوازل والحوادث في تلك البيئة كانت أكثر من أن تواجه بذلك العدد من المروي .

وهكذا انقسم جمهور الأمة الذين لم يدخلوا فيما دخل فيه الخوارج أو الشيعة إلى «أهل الحديث» و «أهل الرأي» ويبدو أن التنازع بين الفريقين قد اشتد فصار «أهل الرأي» كثيراً ما ينبعون «أهل الحديث» بعدم الفقه وقلة الفهم ، «وأهل الحديث» ينبعون «أهل الرأي» بالأخذ في دينهم بالظن ،

وبالبعد عن التثبت الواجب في أمور الدين والذي لا يتأتى بغير الاتباع
والأخذ بالنصوص .

والحق أن «أهل الرأي» يتفقون مع سائر المسلمين في أن من استبان له السنة فليس له أن يدعها لقول ، وكل ما أخذ عليهم مما اعتبر من مخالفتهم للسنة فعذرهم فيه أنه لم يصلهم فيه حديث ، أو وصلهم ولم يثقووا به لضعف راويه ، أو لوجود قادح فيه لا يراه غيرهم قادحاً ، أو لأنه ثبت عندهم حديث آخر معارض لما أخذ به سواهم .

كما أن «أهل الحديث» يتفقون مع «أهل الرأي» في وجوب اللجوء إليه حين لا يكون في المسألة نص ، ومع ذلك فقد كان التنازع والتعارير بين الفريقين على أشدّه .

الفصل الرابع

ظهور الإمام الشافعي

ولد الإمام الشافعي سنة (٤١٥هـ) ، وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة ، وكان قد تفقه أول الأمر في مكة على بعض رجال العلم من أهل الحديث فيها ، كمسلم بن خالد الزنجي (توفي سنة ١٧٩هـ) ، وسفيان بن عيينة (توفي سنة ١٩٨هـ) ثم ذهب إلى إمام دار المحرقة ، ومقدم أهل الحديث مالك بن أنس ، فلزمته وروى عنه الموطأ ، وكان يعترف بفضلة عليه ، فعن يونس بن عبد الأعلى أنه سمع الشافعي يقول : «إذا ذكر العلماء فمالك التجم . وما أحد أمن على من مالك ابن أنس»^(٤٢) كان ذلك منه رضي الله عنه بعد دراسة اللغة والشعر والأدب ، وبعض العلوم الرياضية والطبيعية وأخبار الناس .

ولم يكن يعجبه كل ما عليه من عرفهم من أهل الحديث فأخذ عليهم عملهم «بالمنقطع» وقال : «... المنقطع ليس بشيء» كما أخذ عليهم عملهم «بالمرسل» مطلقاً ، واستثنى مراسيل سعيد فقط . وأخذ على بعضهم

^(٤٢) الإنقا ، لابن عبد البر (ص ٢٣).

التشدد في الترکیة ، ولما ذهب إلى العراق — قاعدة أهل الرأي — لاحظ تحامل أهل الرأي على «أهل المدينة» وفي مقدمتهم استاذه مالك فانبرى للدفاع عن استاذه ومذهبة ومنهجه . وروى عنه أنه قال : «... قال لي محمد بن الحسن : صاحبنا — يعني أبا حنيفة — أعلم من صاحبكم — يعني مالكاً — وما كان على صاحبكم أن يتكلم ، وما كان على صاحبنا أن يسكت ، قال الشافعی : فغضبت وقتلت : ناشدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله ﷺ مالك أو أبو حنيفة ؟ قال : مالك ، ولكن صاحبنا أقيس ، فقلت : نعم ، ومالك أعلم بكتاب الله تعالى وناسخه ومنسوخه ، وسنة رسول الله ﷺ من أبي حنيفة ، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام» (٤٣) .

ثم انصرف رحمه الله لدراسة كتب محمد بن الحسن وغيره من كتب العراقيين ، ولازم محمد بن الحسن ، فكان كثيراً ما يرد عليه ، ويناقش آراء انتصاراً للسنة وأهل الحديث ، ثم ترك بغداد — بعد ذلك — لكنه عاد إليها سنة (١٩٥ هـ) وكان في جامعها الكبير ثیف وأربعون أو خمسون حلقة مما زال يقعد في حلقة حلقة ، ويقول لهم : قال الله وقال الرسول ، وهم يقولون : قال أصحابنا حتى ما في المسجد حلقة غيره (٤٤) .

واختلف إلى حلقة درسه كبار أهل الرأي كأبي ثور والزغفراني والكريسي وغيرهم فانتقلوا عن مذهب أهل الرأي إلى مذهبة ، كما ارتاد الإمام أحمد بن حنبل حلقته ، ويروى عنه أنه قال : «ما أحد من أصحاب الحديث حمل محنة إلا وللشافعی عليه منة ، فقلنا : يا أبا محمد

(٤٣) الإنقاذه (ص ٢٤) .

(٤٤) تاريخ بغداد للخطيب (٦٩/٢ - ٦٨/٢) .

كيف ذلك ؟ قال : إن أصحاب الرأي كانوا يهذّبون بأصحاب الحديث حتى علمهم الشافعي وأقام الحجة عليهم»^(٤٥).

واستجابة منه لطلب أهل الحديث وضع كتاب (الحجۃ) في بغداد ليرد على أهل الرأي فيما خالفهم فيه^(٤٦).

وبعد ذلك غادر إلى مصر ، فوجد أكثر الناس قد أخذوا وتشبّثوا بكل ما كان يراه مالك أو يذهب إليه دون تمييز . فأخذ ينظر في أقوال مالك نظرة الفاحص الناقد ، فوجده في بعض الأمور « .. يقول بالأصل ويدع الفرع ، ويقول بالفرع ويدع الأصل» .

كما وجده ترك بعض الأخبار الصحيحة ليأخذ بقول واحد من الصحابة ، أو يقول واحد من التابعين ، أو برأي نفسه .

وأحياناً يترك قول الصحابي لرأي بعض التابعين أو لرأي نفسه ، وذلك في الجزئيات والفروع والتفاصيل من غير مراعاة للقواعد والأصول ، وفي الكثير أنه يدعى الإجماع وهو مختلف فيه .

كما وجد أن القول بحجية «إجماع أهل المدينة» قول ضعيف وصنف كتاب «اختلافه مع مالك» وأحصى فيه المسائل المشار إليها^(٤٧).

فمالك — في نظر الشافعي — قد أفرط في ملاحظة المصالح المطلقة المرسلة غير المستندة إلى شواهد الشرع مع توفرها . وأبو حنيفة قصر نظره في الجزئيات والفروع والتفاصيل من غير مراعاة للقواعد والأصول في الكثير الغالب^(٤٨).

(٤٥) الانتقاء (ص ٨٦).

(٤٦) المرجع السابق .

(٤٧) انظر مناقب الشافعي للغcher الرازي (ص ٢٦).

(٤٨) مغيث الخلق لإمام الحرمين الجويني .

ولذلك رأى رحمة الله أن أهم ما ينبغي توجيه العناية إليه هو : جمع أصول الاستنباط الفقهي ، ولم قواعدها ، وتحويل هذه القواعد إلى منهج بحث يستخلص الفقه به من أداته ، ويكون الفقه تطبيقاً عملياً لقواعد ، ليظهر بذلك فقه جديد بديل لفقه المدرستين في أصوله وقواعده ، فوضع كتابه «الرسالة» وبنى على القواعد التي جمعها فيها فقهه ومذهبة ، يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله : «لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي»^(٤٩).

وكان يقول للإمام أحمد رحهما الله : «.. أما أنت فأعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني ، وإن يكن كوفياً أو بصرياً أو شامياً أذهب إليه إذا كان صحيحاً»^(٥٠).
وذلك يدل بوضوح على مدى اهتمامه بتعييد القواعد أكثر من اهتمامه بالفروع والجزئيات .

ولقد أطبق أهل العلم من الكاتبين في تاريخ «أصول الفقه» على أن أول مؤلف فيه هو الإمام الشافعي ، وأول مؤلف هو «الرسالة»^(٥١).

وقد عقد الزركشي (٧٩٤ هـ) في كتابه «البحر المحيط» فصلاً في هذا جاء فيه : «.. الشافعي أول من صنف في أصول الفقه ، صنف فيه كتاب الرسالة وكتاب أحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، وإبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ، ورجوعه عن قبول شهادتهم ، ثم تبعه المصنفون في علم الأصول» .

(٤٩) البحر المحيط للزركشي (مخطوط).

(٥٠) الإنقاء (ص ٢٥).

(٥١) لم يشذ عن هذا الإنقاء إلا شذوذ من المتعصبين لبعض المذاهب ليس لهم سند علمي يدل لما ذهروا إليه: من كون الشافعي مسبوقاً بالكتابة في هذا العلم.

وقال الجويني في شرحه للرسالة : «.. لم يسبق الشافعى أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها ، وقد حكى عن ابن عباس تخصيص عموم ، وعن بعضهم القول بالمفهوم ، ومن بعدهم لم يقل في الأصول شيئاً ، ولم يكن لهم فيه قدم فإنما رأينا كتب السلف من التابعين وتابعى التابعين وغيرهم ، وما رأيناهم صنفوا فيه» (٥٢).

منهج الشافعى في الرسالة

بدأ الشافعي الرسالة بوصف حال الخلق عندبعثة رسول الله ﷺ
فبين أنهم كانوا صنفين :-

أهل كتاب حرّفوه وبدلوا أحكامه ، وكفروا فخلطوا باطلهم بالحق الذي أنزله الله تعالى .

ومشركين كافرين آتخدوا من دون الله أوثاناً آلة . ثم ذكر أن الله جلت قدرته استنقذ الناس كلهم بخاتم رسليه ، وأنزل عليه كتابه ليخرجهم به من الكفر والعمى إلى النور والمدى ، ﴿ وَإِنَّهُ لِكَتَبٍ عَزِيزٍ ﴾ ٤١ لَا يأبه به البطلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَرِّيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿ شخصيات : ٤١ - ٤٢ ﴾

ثم أفض في بيان منزلة القرآن العظيم من الإسلام وأشتبه على ما قد
أحل الله وما حرم ، وما تعبد به الناس ، وما أعد لأهل طاعته من
الثواب ، وما أوجب لأهل معصيته من العقاب ، ووضعه جل شأنه لهم
بالإخبار عمن كان قبلهم .

ثم بين الإمام ما ينبغي لطلبة العلم بالدين من بلوغ غاية جهدهم في

(٥٢) عن كتاب «عهيد في تاريخ الفلسفة» (ص ٢٣٤).

الاستكثار من علم القرآن العظيم ، وإخلاص النية لاستدراك علمه نصاً واستنباطاً .

ثم ذكر في ختام مقدمته للرسالة أنه : «... ليست بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل المدى فيها» ، قال الله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ أَنزَلَنَا إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (النور : ١) وقال : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا تَنَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنفَعُونَ﴾ (آل عمران : ٤٤) ، وقال : ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (آل عمران : ٨٩) ، وقال : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْجَحْنَا إِلَيْكَ رُوحَاهُنَّ أَمْرَنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِلَيْمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا لَهُدَى بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَهُدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطُ اللَّهِ...﴾ (آل عمران : ٥٢) .

ثم عقد باباً للكلام عن (البيان) فعرفه ، وبين مراتب البيان الذي جاء به القرآن الكريم للأحكام وهي خمسة :
الأول : ما أبان الله تعالى في كتابه نصاً جلياً لا يتطرق إليه التأويل وهذا النوع لا يحتاج في بيانه لغير القرآن .

الثاني : ما أبانه القرآن بنص يتحمل أوجهها ، فدللت السنة على تعين المراد منه من بين هذه الأوجه .

الثالث : ما أتى القرآن فيه على غاية البيان ، في فرضه ، وبين رسول الله : كيف فرضه ، وعلى من فرضه ، ومتى يزول ويبت .

الرابع : ما بين الرسول ﷺ ما ليس الله فيه نص حكم وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ، والانتهاء إلى حكمه ، فما قيل عن رسول الله ﷺ فبفرض الله قيل .

الخامس : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وهو القياس ، والقياس — عنده — ماطلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة .

وبعد أن أجمل (مراتب البيان) الخمس أخذ يوضحها ويبيّن لها الأمثلة والشواهد في أبواب خمسة . وقد رتب الرسالة في الأبواب التالية :

باب بيان ما نزل من الكتب عاماً ، يراد به العام ويدخله الخصوص.

باب بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص.

باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر ، يراد به كله الخاص .

باب الصنف الذي يبيّن سياقه معناه .

باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره .

باب ما نزل عاماً فدللت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص . وقد تعرض — في هذا الباب — لبيان حجية السنة ومنزلتها من الدين ، ولذلك فقد وضع بعد هذا الباب الأبواب التالية :

باب بيان فرض الله تعالى في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ .

باب فرض الله طاعة رسوله ﷺ مقرونة بطاعة الله جل ذكره ومذكورة وحدها .

باب ما أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ .

باب ما أبان الله خلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحي إليه ، وما شهد له من اتباع ما أمر به ، ومن هداه ، وأنه هاد لمن اتبعه .

وفي هذا الباب أكد الإمام القول بأن رسول الله ﷺ سن مع كتاب الله ، وبيّن فيما ليس فيه — بعينه — نص الكتاب ، وأثبت وجود السنة المستقلة عن الكتاب ، وحاجج المخالفين في ذلك ، ثم قال : « .. وسأذكر مِمَّا وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة مما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه ان شاء الله تعالى» .

«فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله ﷺ مع كتاب ذكر الاستدلال بستته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل .

ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ﷺ معها .

ثم ذكر الفرائض الحمل التي أبان رسول الله ﷺ عن الله كيف هي ، ومواقيتها . ثم ذكر العام من أمر الله تعالى ، الذي أراد به العام ، والعام الذي أراد به الخاص .

ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب» .

ثم عقد فصلاً للكلام عن «ابتداء الناسخ والمنسوخ» ذكر فيه أن الله سبحانه وتعالى جعل النسخ للتخفيف والسرعة . ثم ذكر أن الكتاب إنما ينسخ بالكتاب ، وأن السنة إنما تنسخ بالسنة .

ثم تحدث عن الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه ، والسنة على بعضها .

وعقد باباً للحديث عن فرض الصلاة الذي دل الكتاب ، ثم السنة على من ترول عنه بالعذر ، وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية .

كما عقد باباً آخر للكلام عن الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع .

ثم تحدث عن الفرائض التي أنزلها الله تعالى نصاً في باب خاص .

ثم تكلم عن الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ﷺ معها .

وتحدث بعد ذلك عن الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد به الخاص .

ثم تحدث عن «جمل الفرائض» التي أحكم الله تعالى فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه ﷺ فتحدث في الصلاة والزكاة والحج، وعدد النساء ، ومحرمات النساء ، ومحرمات الطعام .

ثم عقد باباً للكلام عن «العلل في الأحاديث» تعرض فيه إلى ما يكون بين الأحاديث من اختلاف ينشأ عن أسباب متعددة تعرض لبعضها كالاختلاف بسبب النسخ و بسبب الغلط في الأحاديث ، وبين بعض ما ينشأ عنه الغلط في الحديث كما تعرض لكثير من الأسباب الأخرى التي ينشأ عنها الإختلاف .

ثم تحدث رحمة الله عن أبواب النبي وأقسامه ، وأوضح أن الأحاديث يوضح بعضها بعضاً .

ثم عقد باباً «للعلم» فيبين أنه نوعان ، هما : علم عامة لا يسع بالعَالَمَ غير مغلوب على عقله جهله ، وأكَدَ أن هذا الصنف من العلم موجود كله نصاً في كتاب الله تعالى و موجودة تفاصيله بشكل عام عند جماهير المسلمين تتناقله أجيالهم عن رسول الله ﷺ لا يتنازعون في حكاياته، ولا في وجوبه عليهم ، وهذا العلم العام لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل .

أما الصنف الثاني فهو : ما ينوب من فروع الفرائض ، وما يختص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة إلا من أخبار الخاصة ، «أي خبر الواحد». وقد مهد بهذا لمبحثين جاء بهما رحمة الله بعد ذلك ، وهما :

باب خبر الواحد ، فيبين المراد به ، وشروطه وتعرض لفرق بين الشهادة والرواية ، وذكر ما يقبل في خبر الواحد من الأمور ، وما لا يكتفي به وحده فيه . ثم انتقل عليه رحمة الله للكلام عن حجية خبر الواحد والاستدلال عليها ، ورد جميع الشبهات التي أوردها الخالفون بأسلوب استدلالي في غاية القوة والرصانة .

ثم انتقل إلى باب «الإجماع» فيبين حقيقته ، ولماذا كان حجة .
وبعد ذلك تكلم عن «القياس» فأوضح معناه ، وما هيته ، وال الحاجة
إليه ، وأنواعه ، ومن له أن يقيس ، ومن ليس له ذلك .
ثم عقد «للإجتهد» بباباً ، بين الأصل فيه من الكتاب ، ثم من السنة
ثم تحدث عن الصواب والخطأ في الإجتهد .

ثم تحدث عن «الاستحسان» أوضح فيه أنه لا يحل لأحد من المسلمين
أن يستحسن على ما يخالف الحديث ، وأكد أنه ليس لأحد أن يثبت حكماً
شرعياً إلا بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، وبين الفرق بين القياس
والاستحسان .

ثم عقد باباً للإختلاف بين أهل العلم ، فيبين أن هذا الإختلاف
نوعان : نوع حرم ، وآخر ليس كذلك ، فالإختلاف الحرم ، هو : كل
اختلاف فيما أقام الله به الحجة في كتابه ، أو على لسان نبيه منصوصاً
بياناً .

وأما الإختلاف الجائز ، فهو الاختلاف فيما يحتمل التأويل ويدرك
قياساً ثم استدل لما ذكره ، ومثل للإختلاف الجائز ، وذكر بعض
أسبابه ، وتناول نماذج مما اختلف فيه علماء الصحابة كالعده والإيلاء
والمواريث .

وفي هذا الباب تعرض رحمه الله إلى مذهبه في أقوال الصحابة إذا
تفرقوا .

ثم ختم الرسالة في بيان مذهبه في «مراتب الأدلة» المذكورة ، فقال:
”.. نحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها ، فنقول:
لهذا حكمنا في الظاهر والباطن .

وبحكم السنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع عليها فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنه قد يكمن الغلط فيمن روى الحديث . ونحكم بالإجماع ، ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة لأنه يحمل القياس والخبر موجود . ولقد ظهر من خلال ماكتبه الإمام الأصول المتفق عليها والأصول المختلف فيها في هذا العصر .

أما المتفق عليها فهي : الكتاب والسنة على الجملة . وأما المختلف فيها ، فهي السنة جملة لدى البعض ، أو خبر «الآحاد» أو «الخاصة» كما يسميه الشافعي على وجه الخصوص . والمذهبان قد تولى الشافعي وغيره مناقشتهما وردهما بما لا مطمع بزيادة عليه في الرسالة ، وفي «جماع العلم» وغيرهما .

(١) الإجماع ، والخلاف في حجيته ، وفي بعض أنواعه ، وفيمن يعتبر إجماعهم ، وفي الأمور التي يعتبر فيها الإجماع حجة ، وفي إمكانية العلم به عند وقوعه .

(٢) اختلفوا في كل من القياس والإحسان اختلافاً تناول مفهوميهما ، وحقيقة كل منها ، وحجيتها ، وإمكانية العمل به ، وطريقته ، والأمثلة التي يمكن أن ترجع إلى أي منها من عمل الصحابة .

(٣) كما كان الاختلاف بينا في مفاهيم «الأمر والنهي» ودلالة كل منها وأثره فيسائر الأحكام الفقهية . ويلاحظ في هذا الحال أن الأئمة الأربع في هذا العصر لم يكن استعمال المصطلحات المحددة كالتحرير والإيجاب وغيرهما شائعاً في لغاتهم وتعابيرهم ، بل حدث ذلك بعدهم كما يؤكّد ابن القيم (٥٣) .

(٥٣) إعلام الموقعين (٤٢/١).

(٤) أما الأدلة الأخرى فيما يذكره الأصوليون ضمن الأدلة المختلف فيها فكذلك لم ترها عند الأئمة في هذا العصر ظاهرة في تعابيرهم كالعرف والعادة والاستصحاب وغيرها .

الفصل الخامس

أصول الفقه بعد الإمام الشافعي

لقد سيطرت «رسالة» الإمام الشافعي منذ ظهورها على الدراسات الأصولية وانقسم العلماء إلى فريقين : فريق قبل الرسالة ، وحوّلها إلى قاعدة حجاج عن مذهبها ، وهم جمهور أهل الحديث . وفريق رفض معظم ماجاء فيها ، وأدرك أن عليه أن يرد على صاحبها ما أورده مما يخالف مذهبها قبل أن يتأثر الناس بما جاء فيها ، وهذا ينطبق على جمهور أهل الرأي ، والمخالفين في الأمور التي تعرض لها الإمام في رسالته .

وقد ذكر ابن النديم ما كتب بعد «الرسالة» في علم «أصول الفقه»، فنسب للإمام أحمد بن حنبل (توفي سنة ٢٣٣ هـ) كتاب «الناسخ والمنسوخ» وله كتاب «السنة» وهو أقرب إلى كتب التوحيد والعقائد من كتب الأصول ، طبع في مكة سنة (١٣٤٩ هـ) والكتاب جاء بصيغتين : كبرى ، وهي المشار إليها ، ولها نسخ خطية في دار الكتب المصرية وفي الظاهرية. كما طبعت بالقاهرة بدون تاريخ .

أما «السنة» في صيغته الصغرى فهو في اعتقاد أهل السنة ، طبع

بالقاهرة بدون تاريخ. وله كتاب «طاعة الرسول» صلى الله عليه وآله وسلم نقل عنه ابن القيم في إعلام الموقعين، ويبدو أنه كان يمتلك نسخة منه وقد بحثنا عن الكتاب في كثير من الأماكن فلم نعثر عليه، وظاهر مما نقل ابن القيم عنه أنه كتاب أصولي هام في مباحث السنة ، فلعله فقد بعد ذلك التاريخ ، أو أنه أدمج أثناء التجليد مع أي كتاب من الكتب الأخرى أو ضاعت منه ورقة العنوان فلم يعد من الممكن العثور عليه إلا بطريق الإستقراء والتتبع .

كما نسبت المصادر لداود الظاهري (توفي سنة ٢٧٠ هـ) كتاب «الإجماع» و «إبطال التقليد» و «خبر الواحد» و «الخبر الموجب» و «الخصوص والعموم» و «المفسر والجمل» و «الكافي في مقابلة المطلي» — يعني الشافعي — وكتاب «مسألتين خالف فيها الشافعي» (٥٤).

وفي هذه الفترة عكف علماء الحنفية على دراسة رسالة الشافعي للرد على ما خالفهم فيه، واستخلاص أصول لفهمهم من خلال فتاوى الإمام أبي حنيفة رحمه الله في المسائل الجزئية التي عرضت له :

فكتب عيسى بن أبیان (توفي سنة ٢٢٠ هـ) كتاباً في «خبر الواحد» وكتاب «إثبات القياس» و «اجتهاد الرأي» .

وكتب البرزعي (توفي سنة ٣١٧ هـ) «مسائل الخلاف» ، له نسخة في الزيتونة بتونس في (٢٣٦) ورقة وهو برقم (١٦١٩) .

وكتب أبو جعفر الطحاوي (توفي سنة ٣٢١ هـ) «اختلاف الفقهاء»

(٥٤) وقال محمد فؤاد سرکین في تاريخ التراث العربي (٢٢٨/٢ - ٢٢٩) عن آثار داود الظاهري (ذكر ابن النديم اسماء حوالي ١٥٧ كتاباً لداود الظاهري ويبدو أنه لم يصل إلينا منها أي كتاب) -
 وأسماء الكتب التي ذكرها المزلف مذكورة في الفهرست لأن ابن النديم ، انظر الفهرست ص ٢٧٢

الذى اختصره الجصاص (توفي سنة ٣٧٠ هـ) ، له نسخة في القاهرة راجع لمعرفة أوصافها فهرس معهد المخطوطات (٣٢٩/١) كما طبع .

وكتب الكرايسى النجفى (توفي ٣٢٢ هـ) كتابه «الفروق» له نسخة خطية في أحمد الثالث وفیض الله في استنابول .

كما نسب لأبن سماعة (٢٣٣ هـ) كتب أصولية لم تذكر أسماؤها (٥٥).
وكتب الكنانى (توفي سنة ٢٨٩ هـ) كتاب «الحجۃ في الرد على الشافعی»
كما صنف علي بن موسى القمي الحنفی (توفي سنة ٣٠٥ هـ) كتاب
«ما خالف فيه الشافعی العراقيين في أحكام القرآن» و «إثبات القياس» و
«الاجتهاد» و «خبر الواحد» .

وكتب الكرخي (توفي سنة ٣٤٠ هـ) «أصوله» المعروفة والمطبوعة
بالمطبوعة بالقاهرة ضمن مجموعة بدون تاريخ .

وكتب أبو سهل التوبختي (٩٣ هـ تقريباً) من الإمامية كتاب «نقض
رسالة الشافعی» و «إبطال القياس» و «الرد على ابن الرواندي في بعض
آرائه الأصولية» .

كما كتب ابن الجنيد (توفي سنة ٣٤٧ هـ) من الزيدية كتاب «الفسخ
على من أجاز النسخ لما تم شرعاً وجل نفعه» و «الإفهام لأصول الأحكام» .

أما الشافعية فقد كتب أبو ثور (توفي سنة ٢٤٠ هـ) منهم كتاب
«اختلاف الفقهاء» . ولأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي (توفي سنة ٢٩٤
هـ) كتاب في «اختلاف الفقهاء» أيضاً . وكتب أبو العباس بن سريح (توفي
٣٠٥ هـ) في الرد على عيسى بن أبيان ، وناظره محمد بن داود الظاهري

(٥٥) انظر : الفهرست لابن التدمير (ص ٢٥٨ - ٢٥٩).

فيما خالفوا فيه الشافعي . وكتب ابراهيم بن أحمد المرزوقي (٣٤٠هـ) كتابي «العلوم والخصوص» و «الفصول في معرفة الأصول»^(٥٦). كما عكف بعضهم على شرح «الرسالة» فشرحها أبو بكر الصيرفي (توفي سنة ٣٣٠هـ) ، وأبو الوليد النيسابوري (توفي سنة ٣٦٥ أو ٣٦٣هـ) ، وأبو بكر الجوزي (توفي سنة ٣٨٨هـ) ، وأبو محمد الجويني «والد إمام الحرمين»، ونسروا لخمسة آخرين شرحاً للرسالة أيضاً ، وهم : أبو زيد الجزولي ، ويوسف بن عمر ، وجمال الدين أفقهسي ، وابن الفاكهاني ، وأبو القاسم : عيسى بن ناجي . ولم يظهر حتى الآن أي من هذه الشروح التي كان العلماء ينقلون عن بعضها إلى ما بعد القرن السابع الهجري . وقد ذكر الشيخ مصطفى عبد الرزاق^(٥٧) أن المكتبة الأهلية بباريس تحفظ بنسخة من شرح الجويني على الرسالة ، ونقل منها بعض النصوص ، وحاولنا العثور عليها هناك فلم نوفق فعللها وضعت ضمن كتب علم آخر، أو باسم مغاير فتحتاج إلى استقراء بطريق تصفح المخطوطات المحفوظة مما لا يتيسر إلا نادراً ، ويحتاج إلى فترة زمنية كافية ، يقضيها الباحث في المكتبة.

تطور علم أصول الفقه بعد الشافعي

إن ما ذكرنا من العسير أن يعتبر تطوراً حقيقياً في هذا العلم، فإنه — كما رأينا — يدور في الكثير الغالب حول الرسالة نقضاً أو تأييداً أو شرحاً يكاد لا يخرج عن ذلك، وبقي الأمر كذلك حتى دخل القرن الخامس، وفيه بدأ ما يمكن اعتباره تطوراً لهذا العلم بعد وضعه وجمعه.

ففي هذه الفترة آنبرى القاضي الباقياني (توفي سنة ٤٠٣هـ) ،

^(٥٦) الفهرست (ص ٢٩٩).

^(٥٧) في كتاب تمييد لتاريخ الفلسفة.

والقاضي عبد الجبار الهمданى (توفي سنة ٤١٥ هـ) لإعادة كتابة موضوعات الأصول جميعها ، يقول الزركشى في كتابه «البحر» : «حتى جاء القاضيان قاضي السنة أبو بكر الطيب ، وقاضي المعتزلة عبد الجبار ، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات وفصلا الإجمال ، ورفعا الإشكال» .

ومن هنا استحق القاضي الباقلانى لقب (شيخ الأصوليين)^(٥٨) بعد أن كتب كتابه «التقريب والإرشاد» ، وهو كتاب لم يظهر إلى الآن فلعله في بعض خزائن المخطوطات ، فالأصوليون ظلوا ينقلون عنه إلى القرن التاسع الهجري .

كما كتب القاضي عبد الجبار كتابه «العهد» أو «العمد» وشرحه .

وقد اختصر «تقريب القاضي» أمام الحرمين (توفي سنة ٤٧٨ هـ) بكتاب سماه «التلخيص» أو «الملخص» تحفظ بعض خزائن المخطوطات بأوراق منه والأصوليون الذين جاءوا بعده نقلوا عن ملخصه الكبير من آراء القاضي .

كما ألف كتابه «البرهان» على نحو كتاب «القاضي» من حيث شموله لكل المباحث الأصولية ، وتحرره في منهجه ، وسيره مع الدليل حيث كان، حتى أنه وهو الأشعري الشافعى قد خالف أماميه الأشعري والشافعى في مسائل كثيرة جعلت أصحابه الشافعية ينصرفون عن شرحه ، وإيلائه من العناية ما يستحق وإن كانت كتبهم تكثر النقل عنه . وشرحه عالمان من علماء المالكية هما الإمام أبو عبدالله المازري (توفي سنة ٥٣٦ هـ) ، وأبو الحسن الأبياري (٦١٦ هـ) ، ثم جمع بين الشرحين مالكي ثالث هو أبو يحيى ، وكل هؤلاء قد تحامل على إمام الحرمين لما رأوا من جرأته في الرد

(٥٨) كما في نفاثس القرافي في موضع متعدد منها (١٩/١ - ١) .

على الإمام الأشعري فيما خالقه فيه ، ورده على الإمام مالك في مسألة «المصالح المرسلة» .^(٥٩)

كما أن إمام الحرمين قد وضع لكتابه مقدمات خلت من معظمها رسالة الإمام فقد بدأ بالكلام على ما يجب على من يريد الخوض بعلم من معرفة مصادره ومعناه ، فأوضح أن مصادر «أصول الفقه» هي الكلام والعربيّة والفقه ، ثم تعرّض إلى الأحكام الشرعية والتکلیف والأهلية وعوارضها ، ثم فصل الكلام في مدارك العلوم وبيان ما يدرك بالعقل ، وبين مدارك العلوم في الدين ، وذلك كله قدم به على مباحث «البيان» التي بدأ الإمام الشافعي بها رسالته .

وحين انتقل إلى «البيان» وبعده الموضوعات الأخرى التي وردت في «الرسالة» لاحظنا أنه قد نزع إلى تحديد «البيان» بشكل أدق من تحديد الإمام الشافعي له : فيبين ماهيته ، والاختلاف فيه ، ومراتبه ، ومسألة أخرى لم تأخذ من اهتمام الإمام الشافعي شيئاً ، تلك هي مسألة «تأخير البيان إلى وقت الحاجة» واختلافهم فيه ، ولكن في الكلام عن «مراتب البيان» نقل المراتب الخمسة التي ذكرها الإمام الشافعي وأيد ما أورده عليه أبو بكر بن داود الظاهري . ثم ذكر «مراتب البيان» عند بعض الفقهاء . واختار أن «البيان» عنده هو الدليل ، وهو نوعان : عقلي وسمعي . فاما الدليل السمعي فالمستند فيه المعجزة فكل ما كان أقرب إلى المعجزة فهو أولى بالتقديم ، وما بعد في الرتبة أخر : فالأول الكتاب ، والسنة المتواترة ، ثم الإجماع ، ثم خبر الواحد والقياس .

ثم تطرق إلى اللغات وأوضح : أن الأصوليين يعتنون من مباحث

(٥٩) قد طبع البرهان في قطر طبعة نفيسة وحقن.

اللغات بما أهمله أئمة العربية من كلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص ، وغيرها مما تعرض له الإمام الشافعي .

وقد أشار خلال ذلك إلى بعض ما ذكره القاضي الباقلاني مما يشير بوضوح إلى أن هذه الإضافات على منهج الإمام الشافعي قد سبقة بها القاضي الباقلاني .

وإمام الحرمين من أبرز شيوخ الإمام محمد أبي حامد الغزالى (توفي سنة ٥٠٥ هـ) ومن الطبيعي أن يتأثر الغزالى بشيخه ، وللгазالى في الأصول كتب أربعة ، أولها «المنхول» وهو كتاب متوسط الحجم ، مطبوع كأنه ألفه للمبتدئين في الأصول ، أو المتوسطين فيه ، وكتاب آخر أحال عليه في «المستصفى»^(٦٠) ولا يعرف عنه غير عنوانه الذي ذكره ، وهو «تهذيب الأصول» و«شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل» الذي حقق وطبع في بغداد سنة ١٣٩٠ هـ — ١٩٧١ م وموسوعته الأصولية، وختامة كتبه في هذا العلم «المستصفى» الذي طبع عدة مرات في مصر وغيرها . وقد ألفه بعد أن خرج من خلوته ، بدأه بمقيدة أتى بها على معظم مباحث علم المنطق الأرسطي الذي كان شديد الاهتمام به فأتى على الحد وشروطه وأقسامه وتكلم عن الدليل وأقسامه ، ثم بدأ بالكلام على أقطاب الكتاب الأربع التي أتى بها على جميع المباحث الأصولية التي عني بها شيخه إمام الحرمين وسابقوه كالقاضي الباقلاني ، وإذا كان لشيخه آراء قد انفرد بها ، وخالف إماميه الشافعى والأشعرى ، فإن للغزالى — أيضاً — آراء خاصة تفرد بها عن سابقيه ارتضاها البعض وأخذها عليه الآخرون .

(٦٠) راجع (١٨٧/١).

هذه أهم جوانب التطوير التي يمكن تسجيلها للشافعية في هذا العلم.
أما الفريق الثاني الذي ساهم في هذا التطوير — فهم المعتزلة — فبعد
أن كتب القاضي عبد الجبار كتابه «العمد» أو «العهد» وشرحه ، وسجل
بعض آرائه الأصولية في موسوعته التي عثر على بعض أجزائها ،
وطبعت ، وهو «المغني» حيث أفرد الجزء السابع عشر منه للمباحث
الأصولية .

وكما اهتم إمام الحرمين بكتب القاضي الباقلاني فقد اهتم أبو الحسين
البصرى المعتزلى (توفي سنة ٤٣٥ هـ) بكتاب القاضي عبد الجبار فشرح
كتابه «العمد» أو «العهد» ولما شعر بطول هذا الشرح قام بتلخيصه في
كتابه المعروف «المعتمد» وهو مطبوع متداول .

وفي هذه الفترة كتب الشيخ أبو اسحاق الشيرازي (توفي سنة ٤٧٦
هـ) كتابيه «اللمع» و «التبصرة» ، وكلاهما مطبوع متداول .

كما كتب القاضي أبو يعلى الفراء الحنفي كتابه الأصولي «العدة في
أصول الفقه» الذي حقق ونشر في المملكة العربية السعودية سنة ، (١٤٠٠
هـ — ١٩٨٠م) . وكتب ابن عقيل البغدادي — من الحنابلة أيضًا —
«الواضح في الأصول» ، وكتب أبو الخطاب كتابه الأصولي الشهير التمهيد
وقد قام بعض الباحثين في الآونة الأخيرة بتحقيقه ، وقد طبع في مكة.

والكتب التي ألفها المالكية — في هذه الفترة — «عيون الأدلة في
مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» له نسخة في القرويين بفاس^(٦١) ،
واعتبره الشيرازي أفضل كتب المالكية في الخلاف ، ألفه ابن القصار
البغدادي (توفي سنة ٣٩٨ هـ) و «مقدمة في أصول الفقه» لها نسخة في

(٦١) وأنظر بروكلمان الملحق (٢/٩٦٣ رقم ٤٩).

مكتبة الأزهر للمؤلف نفسه .

وقد سارت كتب الشافعية والحنابلة والمالكية والمعتزلة على نمط متقارب في التبويب والتنظيم غالب عليه اسم «طريقة المتكلمين» .

الحنفية ودورهم في كتابة الأصول

ذهب بعض مؤرخي «أصول الفقه» إلى أن أبا يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله قد كتبا في الأصول^(٦٢). ولكن هذه الدعوى لم تثبت .

وقد نقل صاحب «كشف الظنون»^(٦٣) عن علاء الدين قوله في كتابه «ميزان الأصول»: «اعلم أن «أصول الفقه» فرع لعلم أصول الدين ، فكان من الضروري أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب وأكثر التصانيف في «أصول الفقه» لأهل الإعتزال المخالفين لنا في الأصول ، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع ولا اعتماد على تصانيفهم .

وتصانيف أصحابنا قسمان : قسم وقع في غاية الأحكام لصدره من جمع الأصول والفروع ، مثل «أخذ الشرع» و «الجدل» لأبي منصور الماتريدي (توفي سنة ٣٣٣ هـ) .

وقسم وقع في نهاية التحقيق في المعاني ، وحسن الترتيب لصدره من تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع ، غير أنهم لما لم يمهدوا في دقائق الأصول ، وقضايا العقول ، فأفضى رأيهم إلى رأي المخالفين في

(٦٢) راجع مناقب المكي (٢٤٥/٢) و مقدمة أصول السرخسي (٣/١)، ومنتاح السعادة (٣٧/٢)، والفهرست لابن النديم الذي استند جميع من ادعى ذلك إلى عبارته في ترجمة محمد بن الحسن: «إن له في الأصول كتاب الصلاة، الزكاة، الحج» وظاهر أنه يريد بهذا أصول الدين.

(٦٣) انظر (١١٠/١١ - ١١١).

بعض الفصول ، ثم هجر القسم الأول إما لتوحش الألفاظ والمعاني ، وإما لقصور الهمم والتواي ” .

وفي هذا القول مجال كبير للنظر وان صدر عن حنفي ، ولكنه قريب إلى الواقع في بيان دور الحنفية في تطوير «أصول الفقه» ففي الفترة الأولى انصرف علماؤهم قبل الماتريدي لمناقشة بعض ما ورد في رسالة الإمام الشافعي كما فعل عيسى بن أبيان وغيره .

أما في الفترة التالية لتلك فإن من أبرز ما كتبوا «أصول الكرخي» ، (توفي سنة ٣٤٠ هـ) ، وهي صفحات معدودة طبعت مع كتاب أبي زيد الدبوسي «تأسيس النظر» المطبوع في القاهرة طبعات عدة .

وتلاه الجصاص (توفي سنة ٣٧٠ هـ) فكتب «أصوله» ليكون مقدمة لكتابه «أحكام القرآن» وقد حققه أحد الباحثين رسالة للدكتوراه وطبع في الكويت .

ويمكن أن يعتبر بدء التطوير في كتابة «أصول الفقه» عند الحنفية على يد الإمام أبي زيد الدبوسي (توفي سنة ٤٣٠ هـ) ، فقد كتب كتابيه «تقويم الأدلة» حققه أو بعضه أحد الباحثين ، ولم يطبع إلى الآن ، و «تأسيس النظر» ، وقد استفاد أبو زيد من أصول سابقيه خاصة الكرخي والجصاص ، ولكنه وسع وفصل ، كما تطرق بإشارات موجزة إلى ما اتفق فيه الحنفية مع غيرهم ، وما اختلفوا فيه من الأصول .

وبعده فخر الإسلام البزدوي (توفي سنة ٤٨٢ هـ) فألف كتابه الشهير «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» فتناول فيه المباحث الأصولية عامة ، وقد اهتم الحنفية فيه كثيراً وكتبوا عليه شروحًا كثيرة أهمها وأحسنها «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري (توفي سنة ٧٣٠ هـ) ، وقد طبع في الإستانة ومصر .

كما كتب شمس الأئمة السرخسي (توفي سنة ٤٢٣ هـ) «أصول السرخسي» المطبوع بجزئين في مصر ، والكتاب يعتبر نسخة معدلة عن كتاب «تقويم الأدلة» للدبسي وقد استأثر كتاباً البزدوي والسرخسي باهتمام علماء الأصول من الحنفية وعكفوا عليهما فترة طويلة .

وما تقدم يتضح أن «أصول الفقه» بوصفه علمًا مخصوصاً قد تكامل نوّه واتضحت مباحثه وانحصرت مسائله في القرن الخامس ، وفيه دون علماء المذاهب أصولهم بشكل كامل .

طريقة الشافعية أو المتكلمين وطريقة الحنفية

وقد تم تدوين الأصول بطريقتين إحداهما بطريقة الشافعية ، أو المتكلمين ، وهي الطريقة التي سار عليها الشافعية والمالكية والحنابلة والمعزلة^(٦٤) وقد غالب عليها لقب «طريقة المتكلمين» لأن الكتب المكتوبة بهذه الطريقة اعتاد أصحابها أن يقدموا لها بعض المباحث الكلامية كمسائل «الحسن والقبح» و «حكم الأشياء قبل الشرع» و «شكر المنعم» و «الحاكم» .

ولأنهم يسلكون في تقرير قواعد الأصول مسلكاً استدللاً قائماً على تقرير القواعد ، والاستدلال على صحتها ، والرد على المخالفين من غير أن يولوا الفروع التي تدرج تحت هذه القواعد كبير اهتمام ، أو يراعوا تطبيق الفروع عليها .

(٦٤) وكل فريق من هؤلاء كان يزيد علماؤه في كتبهم الأصول التي ينفردون بها عن غيرهم، ويبينون ما يخالف قواعدهم بنفس الأسلوب الاستدلالي المشار إليه.

طريقة الحنفية

أما الحنفية فقد سلكوا في كتابة أصولهم سبيلاً تقرير القواعد الأصولية على مقتضى الفروع المنقوله عن أئمتهم : فالقاعدة مستتبطة من الفروع دائرة حوالها ، لا العكس ، فالدارس لأصول الفقه بهذه الطريقة يجمع الفروع التي أفتى بها الأئمة ، ويقوم بتحليلها ، وتقرير أنّهم إنما أفتوا بها بناء على أصول يتوصل إليها فقرارها قواعد لتلك الفتاوى .

يقول الدهلوi : "... واعلم أنني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب «البزدوي» و نحوه ، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على أقوالهم ، وعندى : إن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ، ولا يلحظه البيان ، وأن الريادة نسخ ، وأن العام قطعي كالخاص ، وأن لا ترجيح بكثرة الرواية ، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا آنسد بباب الرأي ، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً ، وأن موجب الأمر هو الوجوب البينة ، وأمثال ذلك : أصول مخرجة على كلام الأئمة ، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه ، وأنه ليست المحافظة عليها ، والتکلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم كما يفعله البزدوي وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه (٦٥) ، ثم استطرد رحمه الله في ضرب الأمثلة على ذلك .

علم أصول الفقه في القرن السادس وما تلاه

بعد أن ضمت مباحث هذا العلم ومسائله في الكتب الأربع («العهد»

(٦٥) انظر حجة الله البالغة (١٣٤١ - ٢٣٦)، وكتابه الإنصاف في بيان سبب الإختلاف (ص ٣٨ - ٤٠) طبعة السلفية.

و «المعتمد» و «البرهان» و «المستصفى» على طريقة المتكلمين ، قام إمامان جليلان من أئمة المتكلمين بتلخيص هذه الكتب الأربعة هما الإمام فخر الدين الرازي (توفي سنة ٦٠٦ هـ) الذي لخصها بكتابه «المحصول» الذي تشرفت بتحقيقه ، وقامت جامعة الإمام بطبعه ونشره بست مجلدات كبار ونجزي الان إعادة طبعه.

وإمام سيف الدين الأمدي (توفي سنة ٦٣١ هـ) قد لخصها في كتابه «الإحکام في أصول الأحكام» الذي طبع في الرياض والقاهرة وغيرهما.

والكتابان من الكتب الميسرة بالنسبة إلى غيرها ، والمحصول أوضح عبارة وأكثر تفصيلاً . وتوالت الاختصارات والشروح والتعليقات على هذين الكتابين فاختصر «المحصل» تاج الدين الأرموي (توفي سنة ٦٥٦ هـ) بكتابه «الحاصل» الذي حقق رسالة للدكتوراه في الأزهر ، ولم ينشر إلى الآن . واختصره محمود الأرموي (توفي ٦٧٢ هـ) بكتابه «التحصيل» وقد حقق ، ولم ينشر كذلك . واختصره الفخر الرازي نفسه بكتاب سماه «المنتخب» قام أحد الباحثين بتحقيقه ، واختصر «الحاصل» القاضي البيضاوي (توفي سنة ٦٨٥ هـ) بكتابه «منهاج الوصول إلى علم الأصول» اختصاراً شديداً بلغ حد الالغاز ، فأنبرى لشرحه كثيرون ، وأحسن شروحه شرح الاسنوي (توفي سنة ٧٧٢ هـ) المسمى بـ «نهاية السؤال» ، وهو الذي عكف عليه المشتغلون بهذا العلم فترة طويلة من الزمن، ولا يزال الشافعية من الأزهريين عليه عاكفين .

أما كتاب الأمدي «الإحکام» فقد اختصره ابن الحاجب المالكي (توفي سنة ٦٤٦ هـ) بكتابه الشهير لدى المالكية «منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل» و أفضل شروحه المتداولة شرح عضد الدين

(توفي سنة ٧٥٦ هـ) ، وعليه حواشٍ وتعليقات .

وكل هذه الكتب كتبت على «طريقة المتكلمين» تقرر القواعد، وتقام الأدلة عليها، ويحاول كذلك المخالفون لها حتى يستسلم أحد الفريقين . أما الحنفية فقد شغل أصوليواهم كذلك بالعكوف على دراسة كتابي «البزدوi والسرخسي» ، وظل الحال كذلك حتى أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع حيث اتجه الأصوليون إلى طريقة جديدة في كتابة الأصول هي : طريقة الجمع بين طرفي المتكلمين والحنفية لتخرج كتب تجمع أصول الفريقين ، وتواءم بين الطريقتين :

فكتب مظفر الدين الساعاتي (توفي سنة ٦٩٤ هـ) كتابه «بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوi والإحکام» ، وهو من الكتب المطبوعة المتداولة . وكتب صدر الشريعة (توفي سنة ٧٤٧ هـ) كتابه «تنقیح الأصول» لخص فيه «المحصول وأصول البزدوi وختصر ابن الحاج» ، ثم شرح كتابه هذا بشرح سماه «التوضیح» كتب عليه التفتازاني (توفي سنة ٧٩٢ هـ) حاشية سماها «التلویح»، والتلقیح والتوضیح والتلویح كلها مطبوعة متداولة ، وكتب تاج الدين السبکی من الشافعیة كتابه الشهیر «جمع الجواب» ، ذکر في مقدمته أنه جمعه من مائة كتاب أصولی وقد اهتم الكثیرون بشرحه وتعليقه عليه وأهم شروحه وأکثرها تداولًا شرح الجلال الخلی الذي بقى عمدة الدراسات الأصولیة لدى الشافعیة خاصة . كما شرحه بدر الدين الزركشي (سنة ٧٩٤ هـ) بشرح سماه «تشنیف المسامع» طبعت قطعة منه في القاهرة مع تعليقات للشيخ المطیعی رحمه الله (سنة ١٣٥٤ هـ) وقام أحد الباحثین بجامعة الإمام بتحقيق قسم منه رسالة للدكتوراه . كما كتب الزركشي كتابه «البحر المحيط» جمع فيه أقوال الأصوليين مما يزيد على مائة مصنف . قام أحد الدارسين بتحقيقه باشرافنا رسالة

للدكتوراه، وقد انجز تحقيق المجلد الأول منه وهو جاهز للطباعة.
وكتب ابن قدامة (٦٢٠ هـ) من الحنابلة كتابه «روضة الناظر وجنة
الناظر» لخص فيه «المستصفى» للغزالى وضم إليه فوائد أخرى مما خالف
فيه الحنابلة غيرهم وقد طبع عدة مرات ، وعنى به الحنابلة ، واستغنووا به
عما عداه . وقد اختصر الروضة سليمان الطوفى (٧١٦ هـ) ، ثم شرح
مختصره بـمجلدين .

وكتب القرافي (٦٨٤ هـ) من المالكية كتابه «تنقیح الفصول في
اختصار الحصول» كما شرح «الحصول» بكتاب ضخم سماه «نفائس
الأصول» جرى تحقيق بعضه باشرافنا في الرياض.

الفصل السادس

مباحث الإجتهداد

كانت مباحث الإجتهداد في الكتب الأصولية تأخذ باباً أو كتاباً من أبواب أو كتب تلك الكتب ، يتناول فيه الأصوليون تعريف الإجتهداد وبيان شروطه وأنواعه والكلام عن تبعد رسول الله بالإجتهداد وعدم تبعده به، وهل الصحابة في عهده متبعدون بالإجتهداد أم لا؟ وهل المصيب واحد من المجتهدين ، أو يجوز تعدد الصواب؟ وما يجوز الإجتهداد فيه وما لا يجوز . ثم يتناولون «مباحث التقليد» بالأسلوب نفسه.

وفي القرن الثامن كتب ابراهيم بن موسى الشاطبي (توفي سنة ٧٩٠ هـ) كتابه «الموافقات» الذي تكلم فيه عن «الإجتهداد» باعتباره عملية فكرية تعتمد على دعامتين الدعامة الأولى معرفة تامة بقواعد اللغة العربية ، وأساليب التعبير فيها ، وهذه تركها الرجل للمصنفين في اللغة العربية، وللمؤلفين الآخرين في «أصول الفقه» .

أما الدعامة الأخرى للإجتهداد — في نظره — فكانت المعرفة بمقاصد الشارع الحكيم مما شرع . هذه المقاصد ما كان الأصوليون الذين سبقوا

الشاطبي يولونها الكثير من العناية، بل كانوا يبحثونها في ثنايا الكلام عن أقسام «العلة» أما الشاطبي فقد وضع كتابه هذا للكلام في هذا الموضوع ، وهو بالغ الخطر ، شديد الأهمية ، ضروري لإدراك حكم الشارع ومقاصده. ولكن هذا الكتاب قد لقي من إهمال الباحثين في الأصول مala يستحق ، لما استقر في أذهان الدارسين من أن التعليل بالحكم لا يجوز ، لأنها غير منضبطة ، وما دام الأمر كذلك فإن البحث فيها — في نظر الكثيرين — يعد من قبيل الترف العقلي . والكتاب مطبوع متداول ، وليت القائمين على تدريس «أصول الفقه» أو وضع مناهجه يلفتون أنظار الدارسين إليه خاصة أولئك الذين يدرسون مباحث «القياس والتعليق والإجتهداد» وقد عنى الشيخان الجليلان ابن عاشور وعلال الفاسي بالكتابة في مقاصد الشريعة في عصرنا هذا.

وألف ابن الهمام (توفي سنة ٨٦١ هـ) كتابة «التحرير» ، وشرحه تلميذه ابن أمير الحاج (توفي سنة ٨٧٩ هـ) بشرح سماه «التقرير والتحبير» والكتاب و شرحه مطبوعان ، وهو من الكتب التي كتبت بطريقة الجمع بين طريفتي «الحنفية والمتكلمين» وله شرح آخر مطبوع لأمير بادشاه اسمه «تيسير التحرير» .

وكتب القاضي علاء الدين المرداوي (توفي سنة ٨٨٥ هـ) مختصاراً «الأصول ابن مفلح»^(٦٦) (توفي سنة ٧٦٣ هـ) سماه «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» وقد قام بتحقيقه أحد الباحثين ، ويتوقع نشره قريباً كـ«أصول ابن مفلح نفسه».

(٦٦) الذي حقق أحد الباحثين بجامعة الإمام قسماً منه لرسالة الماجستير ويقوم بتحقيق ما بقى منه لرسالة الدكتوراه.

وألف بعد ذلك ابن النجار الفتوحي الحنفي «مختصرًا» (لتحرير المرداوي) ثم شرح ذلك المختصر بشرح جيد يعتبر من أجمع الكتب الأصولية المتأخرة وأحسنها وقد طبع في مصر ناقصاً، ثم حققه استاذان جليلان هما الدكتور نزيه حماد والدكتور محمد الرحيلي ، وقام بنشره مركز البحث العلمي في كلية الشريعة بمكة المكرمة ، وقد ظهر أكثره ، وما بقي منه تحت الطبع .

وفي القرن الثاني عشر الهجري كتب محب الله بن عبد الشكور البهاري الحنفي (توفي سنة ١١١٩هـ) كتابه الأصولي «مسلم الشبوت» ، وهو من أدق وأجمع ما كتب متأخراً عن الحنفية ، وقد طبع منفرداً كما طبع مع شرح له في الهند ، وطبع مع شرحه المشهور «فواتح الرحموت» بخاشية «مستصفى الغزالى» عدة طبعات .

وهذه الكتب كلها قد كتبت بالطرق التي تقدم ذكرنا لها ، وكلها كانت تتركز حول إبراز مذاهب أصحابها ، وإبطال مذاهب الخالفين ، ولم نجد منذ القرن السادس الهجري حتى يومنا هذا كثيراً عنيت بتقديم «أصول الفقه» على أنه منهج بحث للفقيه المسلم يعصم ذهنه من الخطأ في الإجتهاد الفقهي إلا إشارة عابرة وردت في كتاب الشيخ مصطفى عبد الرزاق «تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية» وحاول بيانها واياضها تلميذه د. النشار في كتابه مناهج البحث.

وفي القرن الثالث عشر الهجري كتب القاضي الشوكاني (توفي سنة ١٢٥٥هـ) كتابه الأصولي «إرشاد الفحول» ، وفي هذا الكتاب – على صغر حجمه – عرض جيد لمختلف الآراء الأصولية مع ذكر أدلة أصحابها باختصار غير مخل ، مع ترجيح بعض ما يراه راجحاً ، والكتاب يصلح للدراسة الأصولية المقارنة للدارس «أصول الفقه» وقد طبع عدة مرات ،

ولم يقرر للدراسة في أي معهد من معاهد العلم — التي نعرفها — مع صلاحه لذلك .

ولخصه محمد صديق خان (توفي سنة ١٣٠٧ هـ) في مختصره «حصول المأمول من علم الأصول» ، وهو مختصر مطبوع. وإرشاد الفحول يعتبر تلخيصاً دقيقاً لكتاب البحر المحيط للزركشي، كما يعتبر «تسهيل الأصول» للمحلاوي تلخيصاً وختصاراً لإرشاد الفحول.

وبعد ذلك نجد أن الدراسات الأصولية قد أخذت اتجاهين :

الأول : كتابة المذكرات والمداخل والملخصات التي يقوم بإعدادها الأساتذة المتخصصون لتسهيل دراسة هذا العلم على طلابهم في الكليات المتعددة بعد أن رأوا عزوف طلابهم عنه أو عجزهم عن دراسته وهي مذكرات ودراسات لم تقدم لهذا العلم كثيراً فهي في الكثير الغالب إعادة لكتابة بعض مسائل هذا العلم بلغة عصرية : فكتب الشيوخ المرصفي والمحلاوي والحضرمي وعبد الوهاب خلاف والشنقيطي والسايس ومصطفى عبد الخالق وعبد الغني عبد الحالق وأبو زهرة وأبو النور زهير والمعروف الدوالبي وعبد الكريم زيدان وزكي الدين شعبان ومحمد سلام مذكور وغيرهم ، كتب كانت عبارة عن تحرير لمحاضرات القووها على طلابهم في كليات الحقوق او الشريعة .

الثاني: كان عبارة عن كتابة الرسائل الجامعية في بعض مباحث هذا العلم، أو تحقيق كتب قديمة من المخطوطات . ولا شك أن هذا الاتجاه بشقيه قد قدم خدمات جليلة لهذا العلم ولكن هذه الخدمات — على تقديرنا البالغ لها — لم تزل دون الطموح المطلوب فلا يزال هذا العلم واقفاً في الموضع نفسه الذي تركه فيه أسلافنا في القرن السادس الهجري .

ومن خلال العرض الذي قدمناه نستطيع أن نستخلص النتائج التالية :

(١) إن هذه القواعد التي عرفت بـ «أصول الفقه» لم يظهر شيء منها في عصر رسول الله ﷺ ولا في عصر أصحابه بألفاظه الاصطلاحية، وإن كانت معظم المعالجات الإجتهادية في العصرتين المذكورتين يمكن أن تدرج تحت هذه القواعد وذلك لأنهم كانوا يستخلصون الأحكام الفقهية الجزئية من مداركها ومصادرها التفصيلية سليقة ، كما كانوا يتكلمون اللغة العربية سليقة دون ملاحظة قواعد النحو التي ما عرفت إلاّ بعد ذلك .

(٢) إن قواعد علم «أصول الفقه» أول من جمعها في كتاب هو الإمام محمد بن أدریس الشافعی المولود (سنة ١٥٠ هـ) والمتوفى (سنة ٢٠٤ هـ) ، وأن أول كتاب جامع في هذا العلم هو كتاب «الرسالة» التي ألفها بناء على طلب الإمام عبد الرحمن بن مهدي (١٣٥ - ١٩٨ هـ) وذلك بعد قيام المدرستين الفقهيتين الشهيرتين : مدرسة «أهل الحديث» التي كان مقدمها الإمام مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ) ومدرسة «أهل الرأي» التي كان مقدمها الإمام أبو حنيفة (٧٠ - ١٥٠ هـ) وبعد أن انتشر فقه المدرستين ، ونشب بين أتباعهما ما يمكن تسميته بالصراع الفقهي (٦٧). الذي أضيف إلى النزاعات السياسية والكلامية والفلسفية التي نشبت في تلك الفترة .

(٣) إن علم «أصول الفقه» هو منهج البحث عند الفقيه (٦٨) فهو كالمنطق بالنسبة إلى الفلسفة (٦٩). ولذلك عرفوه بأنه مجموع طرق الفقه —

(٦٧) انظر مقدمة ابن خلدون (١١٦٣/٣ - ٦٤) طبعة وافي.

(٦٨) راجع مناهج البحث للنشار (ص ٥٥).

(٦٩) وراجع مسلم الثبوت وشرحه بحاشية المستصنfi (١١/٩ - ١٠) حيث نفى صاحبه أن يكون المنطق كذلك، وزعم أن نسبة المنطق إلى الفلسفة وأصول الفقه واحدة ولعله تأثر بقول من قال: إن المنطق معيار العلوم.

على سبيل الإجمال — وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل
بها (٧٠) .

«أصول الفقه» إذن قانون كلي يعصم ذهن المجتهد من الخطأ
في الاستدلال على أحكام الشرع من طرقها المختلفة (٧١)، ولكنه لم
يستخدم بهذه الصفة إلا عند الشافعي رحمة الله في فقهه الجديد .
(٤) إن من الحقائق الهامة التي لا ينبغي أن تغرب عن البال أن الناس قد
خاضوا في الفقه ، وقالوا فيه قبل أن يتكلموا في أصوله (إلا ما كان
من الشافعي في فقهه الجديد) ، ولذلك كان «أصول الفقه» قد أخذ
عند غيره دور المبرر لفتاوی الجزئية وقاعدة الجدل والمحاجج عما
قالوه فيها لا دور القانون الكلي ، ومنهج البحث الذي يحكمها . فإن
الفقهاء درجوا على أن يردوا المسائل والواقع إلى الأدلة التفصيلية
مباشرة دون إحساس بال الحاجة إلى توسط القواعد الكلية التي جمعت
في علم «أصول الفقه». فالإمام أبو حنيفة رحمة الله قد أفنى فيما
يقرب من نصف مليون مسألة من المسائل الفقهية (٧٢). تناقلها
 أصحابه ، ولكن «القواعد الأصولية» التي فرع الإمام عنها فتاواه
تلك لم تنقل بسند متصل إليه (٧٣). غير عبارات قليلة تعرض رحمة
الله فيها لبعض مصادر استنباطاته واجتهاداته ، منها قوله رحمة الله :
”.. آخذ بكل كتاب الله فإن لم أجده فبسته رسول الله عليه صلوات الله عليه فإن لم أجده
في كتاب الله ولا سنة رسوله عليه صلوات الله عليه أخذت بقول من شئت منهم ،
وأدع من شئت منهم ، لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى

(٧٠) الحصول (١/١٦).

(٧١) راجع مناقب الشافعي للرازي (ص ٩٨) وما بعدها ، ومناهج البحث للنشر (ص ٥٥).

(٧٢) انظر كتاب «الإمام الشافعي» لمصطفى عبد الرزاق (ص ٤٥).

(٧٣) انظر «الإنصاف» للدهلري ، و «أبو حنيفة» لأبي زهرة (ص ٢٢٣) وما بعدها.

الأمر إلى إبراهيم والشعبي وأبن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب فقوم اجتهدوا فاجتهد كا اجتهدوا^(٧٤). وحين حاول البعض استعداء الخليفة العباسى المنصور عليه كتب أبو حنيفة رحمة الله للمنصور بقول : ”... ليس الأمر كا بلغك يا أمير المؤمنين إنما أعمل بكتاب الله ، ثم سنة رسول الله ﷺ ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة ، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة^(٧٥).

ولما اتهم رحمة الله بتقديم القياس على النص قال: ”.. كذب والله وافترى علينا من يقول : إننا نقدم القياس على النص ، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس“^(٧٦).

(٥) إن من الأمور المسلمة أنه منذ بداية العهد الأموي إلى أن هدمت الخلافة الإسلامية كان السلطان والقيادة في الأمة الإسلامية في أيدي غير المؤهلين للإجتهاد فالأمر بالإجتهاد إلى علماء لا سلطان لهم ، ومن المتعذر استثناء أية حالة غير الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حيث رویت عنه اجتهادات فقهية ، وقد كان لهذا أثر بالغ في فصل «الفقه و أصوله» عن جوانب هامة من حياة المسلمين العملية ليتجهها في كثير من القضايا اتجاهًا نظريًا ومثاليًا^(٧٧) جعلهما يعبران عما ينبغي أن تكون عليه حياة المسلمين ، لا عما هو واقع في حياتهم، أو يمكن أن يكون .

(٧٤) أنظر تاريخ بغداد (٣٦٨/٣١) ، والإنتقاء ، (ص ١٤٢)، ومشایخ بلغ من الحنفية (ص ١٩٠).

(٧٥) راجع الميزان (٥٢/١) والطبقات السننية (١٤٣/١) ومشایخ بلغ (ص ١٩٣).
(٧٦) المراجع السابقة.

(٧٧) راجع تاريخ الفقه لمحمد يوسف موسى (ص ١٦٠).

(٦) إن الكاتبين — في هذا العلم — والمؤرخين له قد صنفوه ضمن العلوم الشرعية النقلية^(٧٨). وإن كان بعضهم قد نص على أن مبادئه مأخوذة من العربية وبعض العلوم الشرعية والعقلية^(٧٩) كما أن واحداً من أبرز الكاتبين فيه وهو الإمام الغزالي قد قال "... وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب في الرأي والشرع ، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد^(٨٠) ..

ولعل ما قاله الإمام الغزالي وغيره من الأصوليين يتيح لنا أن نقول : بأن طرق الفقه ثلاثة :

- [١] **الوحي** : بشقيه المتنو المعجر ، وهو الكتاب ، وغيره وهو السنة .
- [٢] **العقل** : لتفسير النصوص ، والبحث في سبل تطبيقها وربط الجزئيات ، بالكليات ، واستنباط العلل لما لم يعلل ، والحكم فيما لم ينص الشارع على حكمه ، ونحو ذلك مما يمكن تحديده وتفصيله .
- [٣] **التجارب والأعراف والمصالح** :

وعلى هذه الأسس الثلاثة يمكن توزيع سائر «الأصول الفقهية» المتفق عليها ، وال مختلف فيها ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وكون الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار المنع

^(٧٨) راجع مفاتيح العلوم للخوارزمي (٦ - ٨) والمقدمة (١١٢٥/٣) - ١١٢٨ - ١١٦١ - ١١٦٦.

^(٧٩) راجع مفتاح السعادة.

^(٨٠) انظر المستضفي للغزالى (٣/١). وللغزالى غير المستضفي «المختول» وشفاء الغليل فى بيان الشبه والمخل ومسالك التعليل، و«تهذيب الأصول» وكلها من أهم الكتب الأصولية.

واستصحاب الحال ، والإحسان ، وقول الصحافي إذا انتشر بين الصحابة ولم يخالفه أحد منهم ، والأخذ بأقل ما قيل ، والأخذ بالأخف ، والاستقراء الناقص ، والمصالح المرسلة والعرف والاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل على حكم ، وشرع من قبلنا وسد الذرائع .

(٧) أن هناك عوامل في تاريخنا كالتى أشرنا إليها في الفقرة (ب) — قد فرضت علينا مخاوف أدت إلى وضع كثير من القيود نجم عنها تحول العقلية الإسلامية والتوجه الفكري فيها نحو الأمور الجزئية والإبعاد عن التفكير الكلّي الشمولي — الذي يعتبر طابعاً مميزاً للتفكير الإسلامي ، وكان لذلك أثره البالغ في حلولنا ومعاجلاتها الفقهية ، حيث وسمت بهذه السمة ، وأخذت هذا الطابع .

(٨) أن من الأمور المعروفة أن في كل علم أو شأن من شؤون الحياة أموراً تقبل التطور وتحتاجه ، وربما لا تتحقق إلا به ، وأموراً أخرى ثابتة ، والمنطق الإسلامي يوجب أن يكون هناك تكامل بين الاثنين ، ولذلك كان لأصول الفقه قواعد ثابتة لا تقبل تغييراً ، وأخرى تعتمد على التطور والتجدد الدائمين ، وذلك واضح في «مسائل الإجتهداد» .

وعلى هذا فإنه في الوقت الذي ندعوه فيه جميع أهل العلم أن لا يبدأوا من فراغ وأن يستفيدوا من إجتهادات من سبقهم من مجتهدى الأمة وعلمائهم فإننا نؤكد أنه لا أحد يستطيع أن يدعي فرضية متابعة أي مجتهد في أمر أداه إليه اجتهاده فقط ، فإن ذلك أقصى ما يقال فيه : أنه رأى والرأي مشترك(٨١).

(٨١) من كلام سيدنا عمر رضي الله عنه.

(٩) تبين لنا — من خلال الدراسة لمناهج السلف — أن الهدف ليس معرفة الحكم ولا صدور فتوى فيه ، وإنما هدفهم دائمًا إقامة حكم الله في تطبيقه ، وهذا ما يوجب عدم فصل ظروف تطبيق الحكم وشروطه عنه .

إذا تبين ذلك وأردنا أن نعيد هذا العلم إلى وضعه الصحيح بين العلوم الإسلامية وتحويله إلى منهج بحث في الأدلة الشرعية لاستفادة منها أحكاماً ومعالجات وحلولاً لسائر قضايانا المعاصرة لتبسيط عليها حاكمة الشرع لا سواه ، فإننا نحتاج إلى ما يلي :

(١) إعادة النظر في المباحث التي يشتمل عليها هذا العلم وتخلصه مما لا يحتاجه الفقيه الأصولي نحو مباحث «حكم الأشياء قبل الشريعة» والنزع في مسألة «شكر المعنم» و«مباحث حاكمة الشريعة» ، والعناية الرائدة بالحدود والتعاريف والإنشغال بمناقشتها . كذلك التخلی عن المباحث المتعلقة بتنازعهم في مسائل «القراءات الشاذة وعربة جميع القرآن» وحصر النزع الطويل في «خبر الواحد» بأن يعتبر خبر الواحد — إذا استوفى شروط التصحیح ، وثبتت صحته — مقبولاً تؤخذ منه الأحكام ، وإعادة النظر في سائر الشروط التي وضعها بعض الأئمة لظروف خاصة أملتها عليهم : ككون الحديث غير مخالف لقواعدهم العامة ، أو كونه مرويًّا من غير فقيه ، أو مخالفًا لقياس ، أو مخالفًا لما عليه العمل في المدينة ، أو لظاهر القرآن ، أو وارد فيما تعم به البلوى ولم يشتهر ، أو غير ذلك من شروط كانت ولا تزال موضع جدل ، ومصدر اختلاف وخصام بين المسلمين ، وشغلًا شاغلاً للدارسين .

(٢) ولا بد من دراسة لغوية فقهية تدرس من خلالها أساليب التعبير لدى

العرب في عصر الرسالة وملاحظة التطورات التي مرت بها هذه الأساليب ، ومفاهيم المفردات اللغوية كذلك ليتمكن من فهم النصوص الفهم المطلوب .

(٣) إيلاء الأدلة أو الأصول «الاجتهادية» كالقياس والإحسان والمصلحة وغيرها عناية خاصة ودراستها دراسة تاريخية والظروف التي أملت على المجتهدين القول بها ، ومحاولة تسمية الحس الفقهي بها لدى الباحثين في مجالات الفقه والأصول .

(٤) لابد من إدراك أن من غير الممكن أو الميسور في عصرنا هذا وجود المجتهد المطلق ، وما دام الأمر كذلك فإن المجامع العلمية هي البديل للمجتهد المطلق .

ولتتمكن هذه المجامع من تلبية احتياجات الأمة في قضايا التشريع لابد أن تتألف من خبراء تتناول اختصاصاتهم جميع مناحي الحياة ويستطيعون أن يتبيّنوا أي قضية تعرض من جوانبها المختلفة ، ولهم مع ذلك معرفة تامة بالقواعد والأصول العامة للشريعة الإسلامية ، ويكون من بينهم فقهاء على أعلى مستوى ممكن في العلوم الشرعية والأدلة التفصيلية — ولعل فقهاءنا رحمة الله — كانوا يشيرون إلى هذا المعنى حين طلب بعضهم من الذي يريد الفطر في رمضان أن يستفتني طيباً مسلماً عدلاً ، فإذا افتاه أن الصيام يضره جاز له الفطر .

(٥) وهذا يقتضي فيما يقتضي بتسهيل العلوم الشرعية وتسهيل دراسة ما يحتاجه منها أولئك المتخصصون في العلوم الأخرى .

(٦) كما أننا في حاجة شديدة إلى معرفة فقه الصحابة والتابعين ، والقواعد التي استنبطوا منها ما استنبطوه وخاصة فقه الخلفاء الراشدين

ومعاصرיהם من أهل الفتوى من الصحابة وكبار التابعين ، لتكون هذه الدراسات بين أيدي أولئك الذين يراد منهم الاستجابة التشريعية لمتطلبات مجتمع إسلامي معاصر .

(٧) الإهتمام بعمرنة «مقاصد الشريعة» ، وتنمية دراساتها والعمل على وضع قواعد أو ضوابط لها .

والله ولئي التوفيق ...

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق عمل بعض مؤلفات الفكر الإسلامي، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر.
- نحو نظام نقدي عادل، للدكتور محمد عمر شابira، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجحه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام (١٤١٠هـ/١٩٩١م)، الطبعة الثالثة (منتحة ومزيدة).
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله، (دار البشير / عمان الأردن) (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- منظمة المؤقر الإسلامي، للدكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الرياض، (١٤١٠هـ/١٩٩١م).
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الفزالي، الطبعة الثانية، (منتحة ومزيدة) (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثالثة (منتحة ومزيدة) (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، أبحاث الندوة المشتركة بين مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث والدراسات / بجامعة الأزهر والممعهد العالمي للفكر الإسلامي، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- ابن تيمية وإسلامية المعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وارشاف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثانية (منتحة ومزيدة) (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي

- حجية السنة، للشيخ عبد الغني عبد الخالق، الطبعة الثالثة، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الخامسة (منتحة ومزيدة) (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الخامسة، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجرتها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- مراجعةات في الفكر والدعاة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- حول تشكيل العقل المسلم، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الخامسة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- المسلمون والبديل الحضاري للأستاذ حيدر الفدي، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- مشكلتان وقراءة فيها للأستاذ طارق البشري والدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- حقوق المواطن: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، للأستاذ راشد الفتوشى، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- رابعاً - سلسلة النهجية الإسلامية**
- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- النهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والنفسية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والنهجية، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- مجلد الأعمال الكاملة (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- في المنهج الإسلامي: البحث الأصلي مع المناقشات والتعقيبات، الدكتور محمد عمارة، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
- خلاقة الإنسان بين الروحى والعقل، للدكتور عبد المجيد التجار، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- المسلمون وكتابه التاريخ: دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ، للدكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل للأستاذ نصر محمد عارف، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- خامساً - سلسلة أبحاث علمية**
- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- التفكير من المشاهدة إلى الشهادة، للدكتور مالك بدرى، الطبعة الثالثة، (منقحة) (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- العلم والإيان: مدخل إلى نظرية المعرفة في الإسلام، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة

الثانية (منقحة) (١٤١٣/٥/١٩٩٢م).

- فلسفة التنمية: رؤية إسلامية، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٣/٥/١٩٩٢م).

- روح الحضارة الإسلامية، للشيخ محمد الفاضل بن عاشر، ضبطها وقدم لها عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، (١٤١٤/٥/١٩٩٣م).

- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، للدكتور عبد المجيد النجار، (١٤١٣/٥/١٩٩٢م).

سادساً - سلسلة المحاضرات

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، (١٤١٣/٥/١٩٩٢م).

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق المضارى للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، (١٤٠٩/٥/١٩٨٩م).

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، (١٤٠٩/٥/١٩٨٩م).

- الأسس الإسلامية للعلم، للدكتور محمد معين صديقي، (١٤٠٩/٥/١٩٨٩م).

- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، (١٤٠٩/٥/١٩٨٩م).

- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، (١٤٠٩/٥/١٩٨٩م).

- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، (١٤١٠/٥/١٩٩٠م).

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسوبي، (١٤١١/٥/١٩٩٠م).

الطبعة الثالثة، (١٤١٣/٥/١٩٩٢م).

- الخطاب العربي المعاصر: قراءة تقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثالثة، (١٤١٣/٥/١٩٩٢م).

- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، (١٤١٢/٥/١٩٩١م).

- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الثانية، (١٤١٥/٥/١٩٩٤م).

- نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة تقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الثالثة، (١٤١٤/٥/١٩٩٣م).

- القرآن والنظر العقلي، للدكتورة فاطمة إسماعيل، الطبعة الثانية، (١٤١٥/٥/١٩٩٥م).

- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفى، للدكتور عبد الرحمن زيد الزيني، (١٤١٢/٥/١٩٩٢م).

- تظيرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، للدكتور راجح الكردي، (١٤١٢/٥/١٩٩٢م).

- الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإقتصادي والتوزيعي، للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور،

- (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي: دراسة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور سليمان الخطيب، (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
- الأمثال في القرآن الكريم، للدكتور محمد جابر الفياض، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- الأمثال في الحديث الشريف، للدكتور محمد جابر الفياض، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية، للأستاذ إبراهيم العقيلي، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- تاسعًا - سلسلة المعاجم والأدلة والكتشافات
- الكشاف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم، للأستاذ معن الدين عطية، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- الكشاف الموضعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ معن الدين عطية، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ معن الدين عطية، الطبعة الثالثة (منقحة ومتقدمة) (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- قائمة مختارة: حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة ، للأستاذ معن الدين عطية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، الطبعة الثالثة (منقحة ومتقدمة) (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- دليل الباحثين إلى التربية الإسلامية في الأردن، للدكتور عبد الرحمن صالح عبدالله، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- دليل مستخلصات الرسائل الجامعية في التربية الإسلامية بالجامعات المصرية والسعوية، للدكتور عبد الرحمن القبيب، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- الدليل التصنيفي: لموسوعة الحديث التبروي الشريف ورجاله، إشراف الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- عاشرًا - سلسلة تيسير العراث
- كتاب العلم، للإمام النسائي، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- حادي عشر - سلسلة حرّكات الإصلاح ومناهج التغيير
- هكذا ظهر جيل صلاح الدين.. ومكنا عادت القدس، للدكتور ماجد عرسان الكيلاني، الطبعة الثانية (منقحة ومتقدمة)، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- ثاني عشر - سلسة المفاهيم والمصطلحات
- الحضارة - الثقافة - المدنية «دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم» للأستاذ نصر محمد عارف ، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

الموزعون المعتمدون لنشرات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

الملكة العربية السعودية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ص.ب. 55195 الرياض 11534

تلفون: 0818-1 (966) فاكس: 3489-1 (966)

الملكة الأردنية الهاشمية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص.ب. 9489 - عمان

تلفون: 639-992 (962-6) فاكس: 611-420 (962-6)

لبنان: المكتب العربي المتحد ص.ب. 135788 - بيروت.

تلفون: 807-779 (961-1) 860-184 (961-1) فاكس: 478-1491 (C/O 212)

المغرب: دار الأمان للنشر والتوزيع، 4 زنقة المأمونية الرباط

تلفون: 276-723 (212-7) فاكس: 200-055 (212-7)

مصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 26 ب شارع الجيزة الوسطى الزمالك - القاهرة

تلفون: 340-9520 (20-2) فاكس: 340-9520 (20-2)

الإمارات العربية المتحدة: مكتبة القراءة للجميع ص.ب. 11032 دبي (سوق الحرية المركزي الجديد)

تلفون: 663-901 (971-4) فاكس: 690-084 (971-4)

شمال أمريكا

- أمانة للنشر

AMANA PUBLICATIONS

10710 Tucker Street, Suite B, Beltsville, MD 20705-2223 USA

Tel: (301) 595-5777 • Fax: (301) 595-5888

- السعادي / المكتب العربي المتحد

P.O. Box 4059, Alexandria, VA 22303 USA. Tel: (703) 329-6333 • Fax: (703) 329-8052

ISLAMIC BOOK SERVICE

2622 East Main Street Plainfield, IN 46168 USA

Tel: (317) 839-8150 • Fax: (317) 839-2511

- خدمات المكتب الإسلامي

بريطانيا:

THE ISLAMIC FOUNDATION

Markfield Dawah Center, Ratby Lane, Markfield, Leicester LE6 ORN, U.K.

Tel: (44-530) 244-944 • Fax: (44-530) 244-946

- المؤسسة الإسلامية

MUSLIM INFORMATION CENTER

233 Seven Sisters Rd, London N4 2DA, U.K.

Tel: (44-71) 272-5170 • Fax: (272-3214

- خدمات الإعلام الإسلامي

LIBRAIRE ESSALAM

135 Bd. de Menilmontant. 75011 Paris Tel: (33-1) 43 38 19 56 • Fax: (33-1) 43 57 44 31

فرنسا: مكتبة السلام

SECOMPEx. Bd. Maurice Lemonnier; 152

1000 Bruxelles Tel: (32-2) 512-4473 • Fax: (32-2) 512-8710

بلجيكا: سيفرمكس

RACHAD EXPORT, Le Van Swinden Str. 108 11

1093 Ck Amsterdam Tel: (31-20) 693-3735 • Fax: (31-20) 693-8827

هولندا: رشاد للتصدير

الهند:

GENUINE PUBLICATIONS & MEDIA (Pvt.) Ltd.

P.O BoX 9725 Jamia Nager, New Delhi 100025 INDIA

Tel: (91-11) 630-989 • Fax: (91-11) 684-1104

المَعْهَدُ الْعَالَمِيُّ لِلْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت في الولايات المتحدة في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
 - استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
 - إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
- ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
- عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر النتاج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد مكاتب وفروع في عدد من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية والإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought

555 Grove Street (P.O. Box 669)

Herndon, VA 22070-4705 U.S.A

Tel: (703) 471-1133

Fax: (703) 471-3922

هذا البحث

علم أصول الفقه هو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول الذي لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتسديد والتأييد، ومن هنا سُمي علم أصول الفقه بـ «فلسفة الإسلام».

وهذا البحث محاولة ميسرة مبسطة لتعريف المتخصصين بالعلوم الاجتماعية والإنسانية من أولئك الذين لم تتح لهم فرصة دراسات أصولية متعمقة، بهذا العلم الذي يعتبر أهم منهج بحث أبرزه العقل المسلم في عصور إبداعه وازدهاره.

وقد رأى المعهد أن يقدم هذا البحث في مستهل سلسلته الجديدة لأبحاث علمية ليكون في متناول هذا القطاع من المثقفين وطلاب المعرفة الإسلامية.